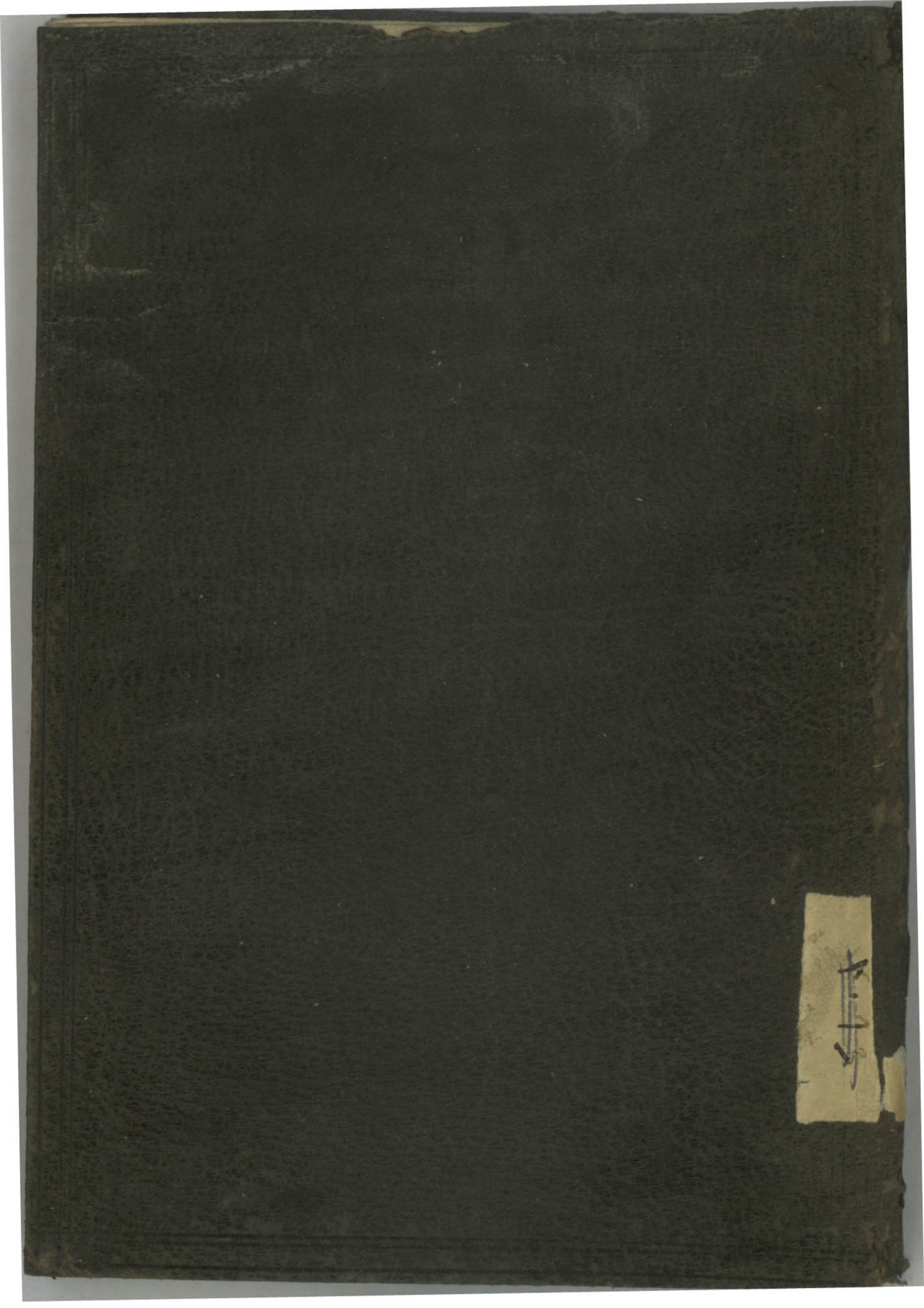
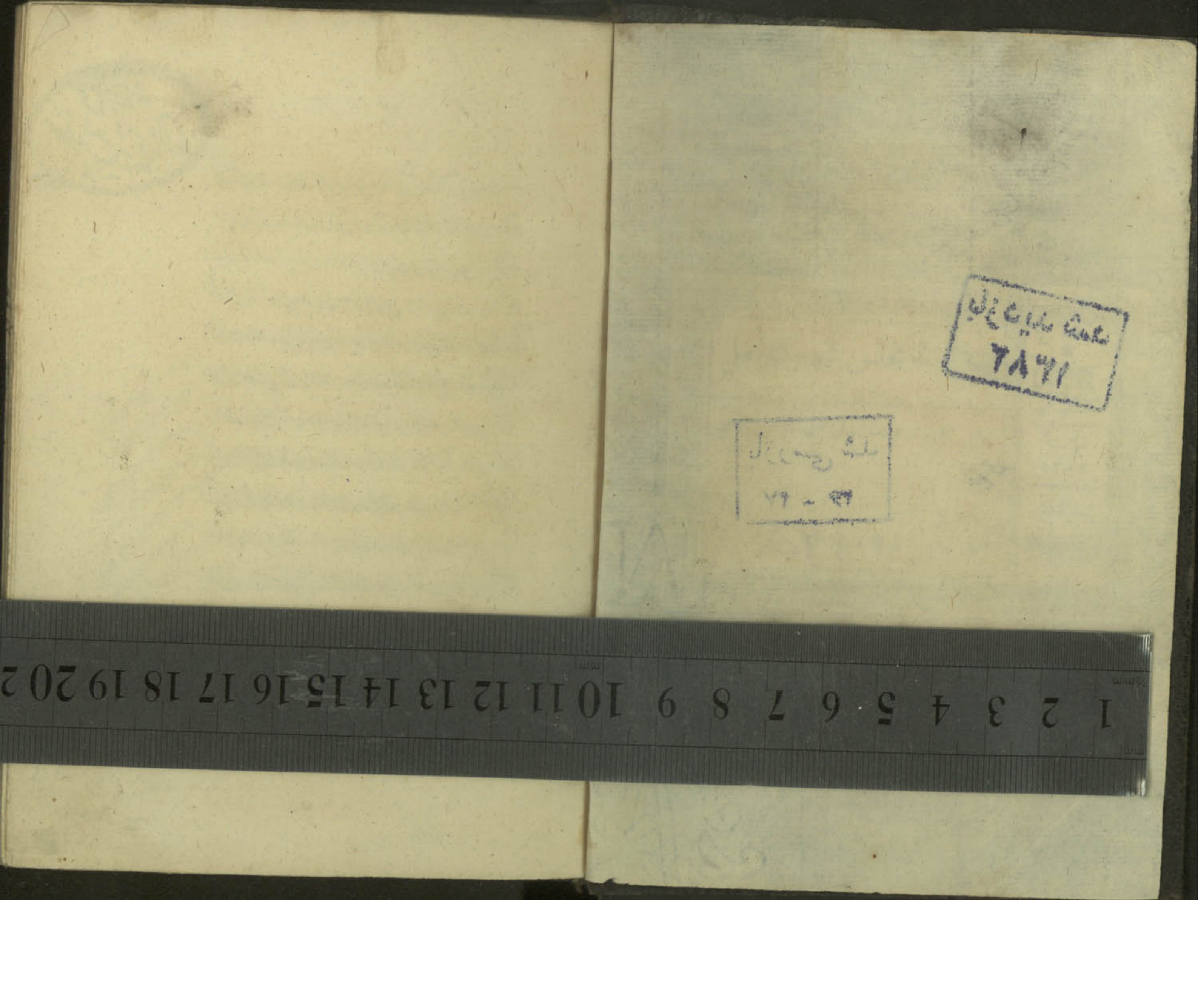
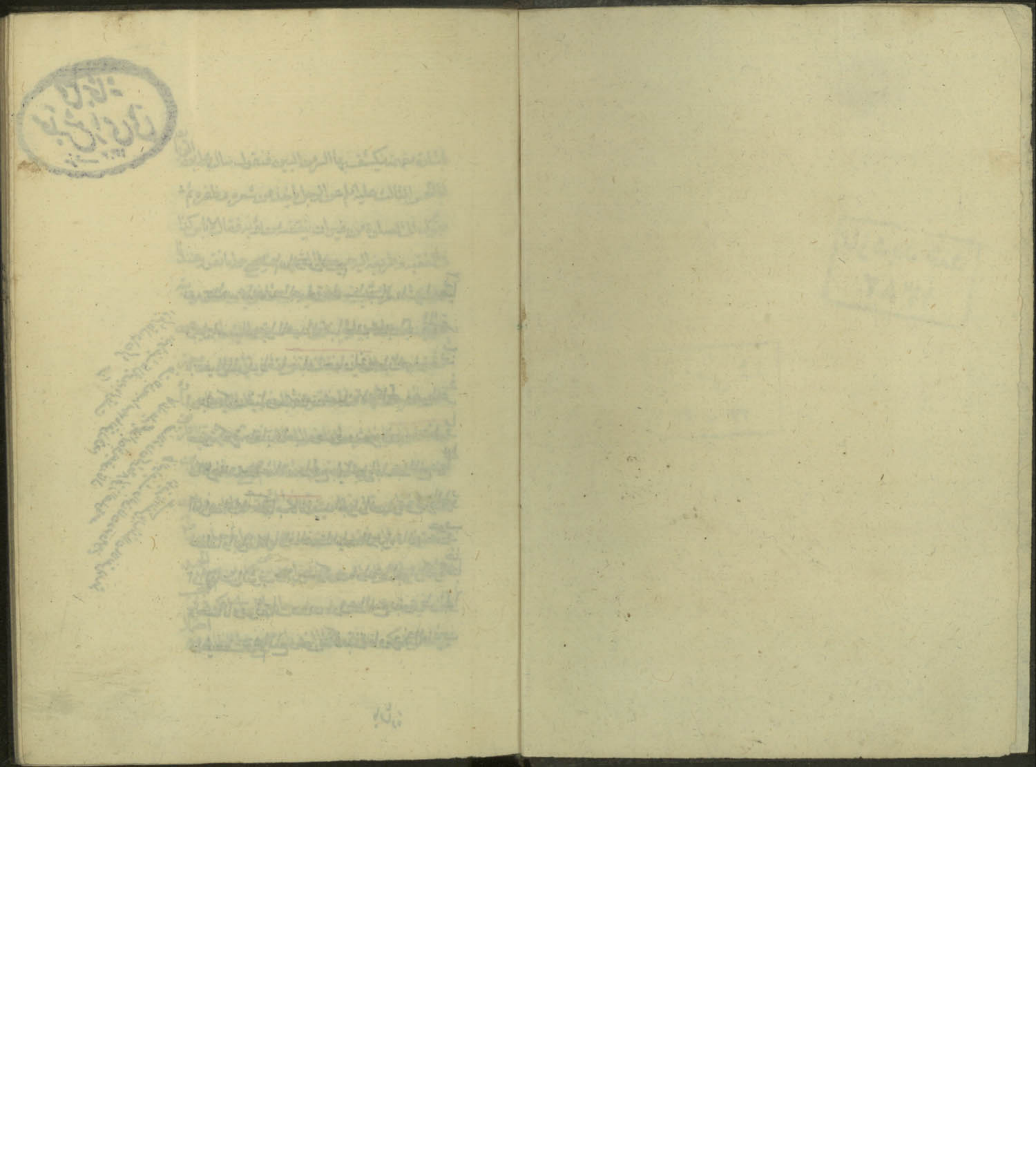



بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب دو رساله از جمله لباس مصلی
مؤلف
موضوع تألیف
مؤسسهٔ
۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر





بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه واشرف اوصيائه
وجلة اصفيائه يقول العبد المذنب الجاني محمد بن الحسين الشهير
باسمعيل المازندراني ان اخبارنا اختلفت في جواز الصلوة في ثوب
او بدن يكون فيه او معه شيء من فضلة ما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في
حيوته كعرقه ولعابه ولعبه وصوفه وشعره ووبره وعظمه وما
شاكل ذلك من فضلاته والجمع بينهما بحمل ما دل على المنع منها على
الكراهة او الاستحباب كما انه يفيد الجواز الصلوة في ذرق الطيور
مطلقا وابوالها كلها واذا انضمت اليه اصالة البراءة الذمة عن وجوب
ازالتها عن الثوب والبدن وكون ما دل على الجواز اكثره صحاحا
وحسانا وموثقات دون ما دل على المنع يقوى ظن الجواز
ويضعف توهم المنع ونحن نذكر نبذة مما ورد في الطرفين

باشارة

باشارة مفهمة ينكشف بها السر من البين فنقول سأل علي بن الريان
ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل ياخذ من شعره وظفره ثم
يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس كذا
في الفقيه وطريقه اليه حسن على المشهور وصحيح على ما نقول عندنا
قال رحمه الله في مشيخته وما كان فيه عن علي الريان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن علي بن الريان وقال بعض متاخرينا ان السند معتبر
وكان نظره على محمد هذا واقترانه بالرضية الدالة على اعتباره
وما قلناه اظهر كما يظهر من الفاضل العلامة في خصه حيث قال طريق
محمد بن علي بن بابويه الى منصور بن حازم صحيح وفيه محمد بن
علي بن ماجيلويه قال نور الله مرقده في المشيخة وما كان فيه عن
منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي في العجب
ان القائل المذكور قال في هذا السند انه صحيح على الظاهر مع احتمال

توثقه بابن جميرة ولعله ذهب عنه ما قال في السند السابق من انه
معتبر اذ لا وجه له الا ما ذكرناه فتامل وفي الصحيح عن علي
بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلوة في ثوب
يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه
ويلقيه عنه فوقع عليه السلم يجوز ولا يخفى ان مكاتبته اعم من
مشافهته اذ الثانية تدل على جواز الصلوة في شعره وظفره
والاولى اعم من شعره وشعر غيره واما رواية ابرهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل
لحمه فهل تجوز الصلوة فيه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز
الصلوة فيه فمع مخالفتها للاصل وعدم كونها موضعا للتقية
والضرورة فان نفض الثوب والقاء ما فيه من الوبر والشعر
مما لا مانع منه على حال تامل فيه ضعيفة غير صالحة للمعارضة
ومثلها مجهولة احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت
فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز
الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز

الصلوة

الصلوة فيها ومثلها رواية علي بن مهزيار والقول بان هذه الاخبار وان
كانت بين مرسل وضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل
البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم يدفعه ما افاده الشهيد الثاني
قدس سره في شرح دراية الحديث بقوله انا نمنع من كون هذه الشهرة
التي ادعوها مؤثرة في جبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة
متحققة قبل زمن الشيخ ره والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء
كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا وجامع للاحاديث من غير
التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى
مجردة لغير الفريقين قليلا فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل
زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه غير متحقق ولما عمل هو بمضمونه
في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها
الاكثر تقليدا له الا من شذ منهم ولم يكن فيهم من يسبر الاحاديث
وينقب على الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس
وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتاخرون
بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك

الخبر الضعيف لامر رواه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم فيه
فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه
ولو تامل المصنف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ
ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الضعف الى هنا كلامه و
اورد عليه بان الشيخ صرح في الفهرست بان في الاخبار
الضعيفة ما هو معتمد بين الطائفة وكذا الصدوق في الفقيه
وهذا عذر واضح لهم في العمل بها واجيب بان هذا لا يجدينا
نفعا لما بيناه من كثرة وقوع الخطاء في وان مبنى الامر على الظن
لا على القطع فالموافقة لهم على ما قالوه تقليد لا يسوغ هذا
وفي الموثق عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع
عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن
من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس في
صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل
في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر
الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر

ذكيا

ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وهذا يدل على جواز الصلوة
فيما لا تتم فيه من غير الماكول لحمه مطلقا بل قوله ع وان كان الوبر
ذكيا حلت الصلوة فيه اعم من ذلك وخصوص السؤال لا يخصصه
تامل وقال الشيخ في ية يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا
عملا من وبر الارانب والثعالب ونكره اذا عملا من وبر ما لا
يوكل لحمه وكذا نكره اذا كان من حرير محض واعترضه العلامة في
المخ بانه عموم النهي عن الصلوة في وبر الارانب والثعالب مطلقا
يتناول لصورة النزاع ثم استدل عليه خصوصا بروايتي احمد
بن اسحق الابهري وعلي بن مهزيار السابقتين والجواب
عن الاول ما اشتهر بين الطلبة من قولهم ما من عام الا وقد خص
حتى هذا فعموم النهي المذكور مخصوص بغير القلنسوة والتكة
لوجود صحيحة محمد بن عبد الجبار السالفة واما الجواب عن الثاني
فقد عرفته والمشهور ان ما فضلته ما لا يوكل لحمه طاهرة كانت
او نجسة اذا كانت فيما لا تجوز فيه الصلوة وحده كالتكة و
القلنسوة والجورب والخف والكمرة والنعل ونحوها لا باس

بالصلوة فيه ملبوساً كان او محمولاً روى زرارة في الموثق عن
احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا
باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب
وعنه ايضاً قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت
في بول فاخذتها ووضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس
واذا جازت الصلوة فيها وفيها فضلة ما لا يؤكل لحمه النجسة فجوازها
فيها وفيها فضلة طاهرة اولى كعرقه ووسخه ولبنه وما شاكل
ذلك وفي الكافي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم والسند اما معتبر
وموثق او صحيح على الخلاف في تعيين محمد هذا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها
ويعتم بخمارها قال نعم ان كانت مأمونة وترك التفصيل
دليل ارادة الاطلاق والمشهور بين الاصحاب جواز الصلوة
في ثوب الحائض والجنب والغالب فيهم عدم خلوه عن العرق
والوسخ الذي هو فضلة ما لا يؤكل لحمه وفي الكافي عن الحسين

بن

بن محمد عن عبد الله بن العامر عن علي بن مهزيار عن صفوان
عن العيص بن القاسم والسند صحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل صلى في ثوب رجل اياماً ثم ان صاحب الثوب اخبره انه
لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئاً من صلوته والتقريب ان العرف
وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم مع انه لم ينقل
عنهم انهم كانوا يغسلون ايديهم في المصافحة وابدانهم في المعانقة
مع عدم خلوهم من العرق في غالب الحرارة ببلدانهم وبقاعهم ويفهم
من قول الشيخين يجب ازالة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل
الجلالة عن الثوب والبدن وكذا من قول الصدوق وتحرم
الصلوة في ثوب اصابه عرق الجنب من الحرام انه عرق غيرهما اذا
اصاب الثوب والبدن لا تحرم الصلوة فيه ولا تجب ازالته
اتفاقاً والمشهور ان عرقهما كعرق غيرهما من الحيوانات الطاهرة
في الطهارة وعدم وجوب الازالة وحرمة الصلوة فيه لان
الاصل الطهارة والجنب من الحرام والابل الجلالة ليسا بنجسين
فلا ينجس عرقهما ويدل عليه اطلاق حسنة ابي اسامة قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته
ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال
هذا ليس بشيء اي يجوز له معه الدخول في الصلوة واذا جاز
الدخول فيها مع عرق الجنب والحائض فجواز الدخول فيها مع عرق
غيرهما اولى وفي رواية الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله
عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم لا باس و
نظائره صحيحة سندا والحسن راوي هذا الخبر وان كان مهملا
لا قدح فيه ولا مدح الا انه يرويه صفوان عن جميل عنه في هذا
قرينة واضحة على انه من المعتبرين فيكون الخبر من الاخبار المعتبرة
ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من
الثعالب والخز منه ايصلى فيها قال اذا كان ذكيا فلا باس وفي
حسنة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل شيء يطير لا باس بخرئه
وبوله وهو بتمامه يتناول الماكول وغيره وبه يخصص رواية ابن
سنان الآتية فانها محمولة على غير الطير مما لا يؤكل لحمه ولذلك
قال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف

وقال ابن عقيل كل ما استقل بالطيران فلا باس بذرقه والصلوة
فيه وقال ابن بابويه لا باس بخرء ما طار وبوله ويؤيده صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن الرجل يرى في ثوبه خرء
الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وكذا قال الشيخ
في [illegible] ما اكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس واحتج عليه المحقق
بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه قال فانه يتناوله لمحل النزاع
لان الخرء في العذرة واعترض عليه بانه لا دليل على نجاسة عذرة
ما لا يؤكل لحمه على وجه العموم ونحن لم نقف في هذا الباب الا حسنة
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه ولا ذكر احد من الذين وصل الينا كلامهم في هذا
احتجاجهم لهذا الحكم سواها وهي واردة في البول ولم يذكر هو
في بحثه للمسألة بل اقتصر على نقل الاجماع فلا يدري لفظ العذرة
اين وقع معلقا عليه الحكم وايضا فان العذرة مختصة بفضلة
الانسان بشهادة العرف واللغة فلا يتم الاستدلال على وجه العموم
والقول بان الذمة مشغولة بالصلوة قطعا فيتوقف اليقين

بالبراءة على الاجتناب عنها مجاب بانه لم يثبت اشتراط الصلوة
بثوب طاهر عن مثله فيبقى التكليف بالصلوة على اطلاقه اذ الاصل
عدم التقييد فيحصل اليقين بالبراءة لحصول الامتثال فان قلت
بين منطوق حسنة ابي بصير السابقة ومفهوم موثقة عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج
منه تعارض حيث يفهم منها ان كل ما لا يوكل لحمه فما يخرج منه من خروه
وبوله ففيه باس ومثلها حسنة زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك
من بول كل ما يوكل لحمه قلت في كون مفهوم المخالفة حجة خلاف
وعلى تقدير كونه حجة فيدفع التعارض بينهما بتخصيصه بما
لا يوكل لحمه من غير الطير او يقال انه دلالة مفهوم ومعارض
بما هو اقوى منه فتكون متروكة ولو سلم انه حجة فيكفي في دلالته
مخالفة المسكوت عنه المنطوق في الحكم الثابت للمنطوق والحكم
الثابت له عدم الباس بما يخرج مما يوكل لحمه ومخالفة المسكوت
عنه للمنطوق لا يقتضي ان يكون كل ما لا يوكل لحمه على خلاف
ذلك بل يجوز انقسامه الى ما به باس والى ما لا باس به كخرو الطير

وبوله فان الانقسام مخالف لاحد القسمين وفيه ان من اعتبر المفهوم
اعتبر نفي الحكم عن جميع افراد المورد الغير مقيد بالوصف عند انتفاء
الوصف فالصواب في الجواب ان يقال يجوز ان يكون التخصيص
بالوصف المذكور على عدم ثبوت الحكم بدونه كليا فتامل وفي
رواية غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بدم البراغيث
والبق وبول الخشاشيف ومنها يظهر ضعف استثناء الشيخ
الخشاف في كلامه السابق ذكره لان هذه الرواية اوضح منه
واظهر دلالة مما تمسك به على ذلك الاستثناء من رواية داود
الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب
ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك لان داود بن كثير الرقي
فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت اليه كما اتفق الفاضل
ان ابن الغضائري والنجاشي عليه نعم وثقه المفيد في كتاب
الارشاد ولكن الجرح مقدم على التعديل مع انهما اثبت قدما
منه في هذا الشان كما لا يخفى على من مارس كتب الرجال واما
غياث بن ابراهيم التميمي فثقة كما سياتي ان شاء الله العزيز في هذا الشرح

بينهم طهارة رجيع ما لا نفس له وبوله كالذباب والذنابير والخنافس
ونحوها وعللوه بانه ميتة ودمه ولعابه طاهر وعصارة فضلاته
كعصارة النبات فصححوا جواز الصلوة في فضلاتها وهو مما
لا يؤكل لحمه ولم ينقل عن احد منهم فيما علمناه ان المكلف اذا كان في
ثوبه او بدنه شيء من العسل لا يسوغ له الصلوة فيه حتى يغسله
وهو ايضا من فضلات غير الماكول وروى الشيخ في الصحيح عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من
بصاقه قال ليس بشيء يعني يجوز لك معه الدخول في الصلوة كما دل
عليه العرف وقرائن الاحوال وترك الاستفصال وكذلك لم
ينقل عنهم ان الانسان اذا بكى وتقاطر دمعه فاصاب ثوبه او غيره
او بدنه لا يجوز له معه الدخول في الصلوة الا ان يغسله وهو
ايضا من فضلات ما لا يؤكل ولا خلاف بينهم في طهارة لبن
الغلام وجواز الصلوة في ثوب او بدن اصابه شيء منه وروى
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال لبن الجارية و

بولها

وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن
الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والمشهور طهارة لبنها
وعدم وجوب غسل ثوب او بدن اصابه فيجوز الصلوة في فضلة
ما لا يؤكل لحمه وهو المطلوب واعلم ان المشهور بينهم نجاسة بول
الرضيع قبل ان ياكل واستدلوا عليه بحسنة الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان
قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء
وهذا غير صريح في النجاسة بل يوهم خلافها كما استدل به ابن
الجنيد القائل بان بول الرضيع ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس بانه
لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره
من الابوال فالاستدلال به مشكل من الطرفين اما من طرف
المشهور فلما سبق واما طرف ابن الجنيد فلان النجاسات تتفاوت
بالشدة والضعف فلا يجب تشاركهما في كيفية الازالة فيجوز
ان يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفى فيه بالصب دون

دون بول البالغ فظهر انها غير صالحة للدلالة على احد الطرفين
وخاصة على مذهب من لم يعمل بالحسان والموثقات كالعلامة
على ما سيأتي فيبقى دليل ابن الجنيد وهو رواية السكوني السابقة
سالما عن المعارض وهي وان كانت ضعيفة السند الا انها مؤيدة
باصالة الطهارة وبراءة الذمة عن مثل هذا التكليف وهو
وجوب صب الماء على ما اصابه شيء من بول الرضيع واما ما استدل
به على المشهور من ان بول الرضيع بول ادمي فكان نجسا كا
لبالغ ففيه منع ظاهر مع ثبوت مصادرة فانا لا نسلم ان بول
الادمي نجس على الاطلاق بل القدر المسلم ان بوله انما يكون نجسا
اذا لم يكن صبيا ذكرا واما هو فبوله طاهر لا بد لنفيه من دليل
وكذا الاستدلال عليه بالعمومات الواردة في نجاسة بول
ما لا يؤكل لحمه مطلقا لانا لا نسلم ان بوله على عمومه نجس كيف وقد
سبق ان بول الطيور طاهر فتامل واعلم ان صاحب المدارك
قال فيه بعد قول المصنف ويعصر الثياب من النجاسات كلها
الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه هذا مذهب الاصحاب

لا نعلم فيه مخالفا قال في المعتبر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يغسل كغيره وربما ظهر من ذلك عدم تحقق الخلاف فيه بين
الاصحاب ونقل عليه في الخلاف اجماع الفرقة المستند فيه الاصل
السالم عما يصلح للمعارضة لانتفاء العموم في البول الذي يجب
غسل الثوب منه ثم ذكر حسنة الحلبي وقال لا ينافي ذلك ما رواه
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال وسالته عن الصبي
يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره لانا نجيب
اولا بعدم وضوح السند فان الراوي وهو الحسين بن ابي
العلاء لم ينص الاصحاب على توثيقه وثانيا بالحمل على الاستحباب
او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب
فان ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول اقول وفيه
نظر اما في الاول فلان النجاشي نقل عن ابن الغضايري في
ترجمة الحسين بن ابي العلاء ما يظهر منه توثيقه حيث قال وقال
احمد بن الحسين رحمه الله هو مولى بني عامر واخواه علي وعبد
الحميد روى الجميع عن ابي عبد الله ع وكان الحسين اوجههم

وهم قد صرحوا بتوثيق عبد الحميد اخيه فاذا كان هو اوجه منه كان
اوثق منه اذ الوجاهة في اعصارهم لم يكن باعتبار الدنيا والتقرب
الى الملوك كما في هذه الاعصار بل كانت باعتبار ترك التفصيل
كما سبق دليل الاطلاق وراوي هذه الرواية وان لم يصرحوا
بتوثيقه الا ان لركنا بما يرويه عنه ابن ابي عمير وجلالة شانه و
رفعة مكانه تمنعه ان يروي عن الضعفاء مارس كتب الرجال
مع ان الشيخ في العدة صرح بانه لا يروي الا عن الثقات
ولا يقدح في الظن وقوع خلافه اذا كان ذلك نادرا جدا فاذن
الحاق هذه الرواية بالصحاح غير بعيد كما قال بعض الفضلاء
وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر
اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا
باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه والاجماع الا انه امر غير
مرة من ان العرف وقرائن الاحوال وترك الاستفصال دليل

العموم فان من المعلوم ان مثل هذا الثوب ولا سيما في بلادهم الحارة
قلما يخلو عن العرق والوسخ اللذين هما من فضلة ما لا يؤكل لحمه
ويمكن ان يستدل على نفيه بمثل ما استدل الامام ع على نفي نجاسته
وفيه ان حصول الوسخ البدني فيه ولا سيما ما كان من الثوب شعارا
لا دثارا كاد ان يكون يقينا فتامل ثم لا يذهب عليك ان هذا
الحديث الصحيح صريح في حجية الاستصحاب وهو بقاء ما كان على ما كان
وان اليقين لا ينقضه الا اليقين ويمكن ان يستفاد منه نجاسة
الخمر اذ الظاهر ان مراده ع انه نجسه بما ذكرت وفيه نظر ونقل
عن ابن الجنيد القول بجواز ازالة الدم من الثوب بالبصاق
ولعل مستنده رواية غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم وروى الشيخ عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان
يغسل الدم بالبصاق والتقريب ان هذا الثوب اذا غسل بالبزاق
وطهر به جاز لكل مكلف لبسه في الصلوة وفيه فضلة ما لا يؤكل
لحمه وهي البصاق وليس في طريق هذه الرواية قدح الا باعتبار

راويها وهو غياث بن ابراهيم التميمي وقد وثقه النجاشي وسكت
عنه الشيخ ولم يتعرض لمدحه ولا قدحه وقال العلامة في صه
انه ثقة وكان بتريا ولعله لذلك طعن فيه المحقق ولكن بتريته
غير ثابتة كما اشار اليه صاحب المدارك فيه في كتاب الصوم
فانه صحح فيه سندا فيه غياث هذا حيث قال وليس في هذا
السند من يتوقف في شأنه سوى غياث بن ابرهيم فان النجاشي
وثقه ولكن العلامة قال انه بتري ولا يبعد ان يكون الاصل
فيه كلام الكشي نقلا عن حمدويه عن بعض اشياخه وذلك
مجهول فلا تعويل على قوله والشيخ البهائي قدس سره صحح سند
الصومية وبين في الحاشية بانه ثقة كما قاله النجاشي وغيره
الا ان الكشي نقل عن حمدويه عن بعض اشياخه انه بتري ولكن
هذا البعض مجهول الحال والعلامة في صه قال انه بتري وظني
انه اخذ ذلك من كلام الكشي وقد عرفت حاله فلذلك قلنا انه
صحيح لثبوت التوثيق وعدم ثبوت البترية انتهى كلامه طاب
منامه وظني انه اخذ ذلك من كلام صاحب المدارك كما سبق

وبالجملة

وبالجملة غياث هذا مختلف فيه فبعضهم وثقه كالنجاشي والمولى عناية الله
القهپائي في مجمع الرجال فانه حكم بتوثيق سند فيه غياث هذا بعد
نقله عن مشيخة الفقيه وسيأتي اليه الاشارة وبعضهم صححه كصاحب
المدارك والشيخ البهائي وبعضهم ضعفه كالكشي والعلامة الحلي
والمحقق في يع حيث قال في باب حد السرقة منه وفي الطير و
حجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة وهذا منه اشارة الى
ما رواه الصدوق في الفقيه في باب حد السرقة عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليهم السلام اتي بالكوفة برجل
سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وطريقه الى غياث
صحيح كما يظهر من النظر في مشيخته حيث قال فيها وما كان فيه عن
غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم انتهى السند وليس
فيه من يناقش فيه الا غياث هذا فحكم المحقق بضعفه لاجله وقد
عرفت حاله ورواية ابن بزيع وابن يحيى عنه وهما جليلان في

اصحابنا يؤيد كونه ثقة صحيحا لمثل ما قلناه سابقا في ابن ابي عمير ولكن
اسلوب روايته عن سيدنا الصادق عم في جميع مواضع نقله
عنه شبيه باسلوب رواية السكوني وغيره من اهل الخلاف حيث
انه يروي في بعض الموارد عنه عن ابيه عليهما السلام وفي اخرى عنه عن ابيه
عن علي عليهم السلام وهذا يؤيد كونه بتريا وايضا قال ملا ميرزا احمد
في رجاله الاوسط بمثل ما قال غيره من انه بتري وظني كون هؤلاء
الفضلاء المحققين المدققين مقلدين لبعض اشياخ الكشي
وهو مجهول الحال بعيد وكل اعرف بما قال والله اعلم بحقيقة
الحال **فصل** واما دل على ذلك خلاف ذلك وهو عدم
جواز الصلوة في ثوب او بدن اصابه شيء من فضلة غير
ماكول اللحم سواء كانت له نفس سائلة ام لا وسواء كان قابلا
للتذكية ام لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه
وظفره لما فيه من الحرج المنفي بقوله تعالى ليس عليكم في الدين من
حرج ولموثقة عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل يتقيا
في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس وفي رواية

اخرى عنه من موثقة انه سال ابا عبد الله عم عن القيء يصيب الثوب
فلا يغسل فقال لا باس وهي اعم من ولشمولها ثوبه غيره ولعل
عدم صحتها لا ينهض بعد عمل اكثر الاصحاب بمضمونهما واعتضادهما
بالاصل وهو عدم وجوب الغسل ولرواية مرفوعة مذكورة
في الكافي عن ابي عبد الله عم قال صل في منديلك الذي تتمندل
به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك فهو انه محمول على ضرب
من الكراهة او الاستحباب ليس فيه خبر تعتمد النفس عليه او تركن
شيئا قليلا اليه لكون جلها بين مجهول وضعيف ومرسل
ومرفوع الا موثقة ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عم عن
الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر
فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلعم ان الصلوة في وبر كل
شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلعم فاحفظ
ذلك يا زرارة هذا عن رسول الله عم وان كان مما يوكل لحمه

فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز
اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت
عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه
او لم يذكه كذا في الكافي في باب اللباس الذي يكره الصلوة فيه
وما لا يكره وهي على مذهب من يشترط في قبول الرواية الايمان و
العدالة كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره مردودة
غير مقبولة مع ما فيها من التكرار وضعف النظم والتاليف المنافي
صدوره مثله من افصح الفصحاء والظاهر انه من تصرفات ابن بكير
ولعله نقل بالمعنى واما على مذهب من يعمل بالموثق فمحمولة على ما قلنا
ويؤيده انها تدل على المنع من الصلوة في السنجاب والحواصل
فلا باس بالصلوة فيها بلا خلاف وتدل عليه مضافا الى الاصل
السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي
جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت
الفنك والسنجاب والسمور فقال صل في الفنك والسنجاب واما
السمور فلا تصل فيه وقد مال المحقق في المعتبر كما مر في الاشارة

اليه

اليه الى جواز الصلوة في الفنك والسمور وتدل على الاول صحيحة
ابي علي بن راشد السابقة وعلى الثاني صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب و
اشباهه فقال لا باس بالصلوة فيه وذهب جماعة الى جواز الصلوة
في وبر الارانب والثعالب لدلالة الاخبار الصحيحة الحلبي السابقة
وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن لباس الفراء
والسمور والفنك والثعالب قال لا باس بذلك وصحيحة جميل
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في جلود الثعالب
فقال اذا كانت ذكية فلا باس وقد سبقت طائفة اخرى من الا
خبار الدالة على ذلك وقال المحقق في المعتبر المشهور في فتوى
الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط
في الدين ثم قال بعد رواية الحلبي وعلي بن يقطين وطريقا
هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز و
بالجملة حملها على الكراهة والاستحباب توفيقا بين الاخبار
لوجوه زنا العمل بمثلها والحال ما عرفته مما لا بعد فيه ويؤيده

رواية الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة
في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيه بخلاف حمل ما ذكرنا
من الاخبار جميعا وفيها صحاح وحسان وموثقات على التقية
فانه بعيد جدا خارج عن الانصاف لمخالفته الاصالة وبراءة الذمة
عن مثل هذا التكليف مع انه لا وجه لحملها لان العامة ايضا
مختلفون في هذه المسئلة كما يدل عليه ما ذكره ابن الاثير في نهاية
حيث قال فيه وفيه نهى عن جلود السباع السباع يقع على الاسد
والذئاب والنمور وغيرها وكان مالك يكره الصلوة في جلود
السباع وان دبغت ويمنع من بيعها واحتج بالحديث جماعة
وقالوا ان الدباغ لا يؤثر فيما لا يؤكل لحمه وذهب جماعة الى ان
النهي تناولها قبل الدباغ فاما اذا دبغت فقد طهرت واما
الشافعي فان الذبح يطهر جلود الحيوان الماكول وغير الماكول
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما والدباغ يطهر كل جلد ميتة
غيرهما وفي الشعور والاوبار خلاف هل تطهر بالدباغ

ام لا وقيل انما نهى عن جلود السباع مطلقا وعن جلد النمر خاصا
وورد فيه احاديث لانه من شعار اهل السرف والخيلاء انتهى
هنا كلامه فتامل فيه واعلم ان اصحابنا قالوا ما لا يؤكل لحمه وهو
طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكى كان طاهرا ولا
يستعمل في الصلوة واستدلوا عليه بدعوى الاجماع وصحيحة
اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت الرضا ع عن الصلوة في
جلود السباع فقال لا تصل فيها وبرواية ابن بكير السابقة واستدل
عليه المحقق في المعتبر بان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي
هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة مبيحة
ما لم يكن المحل قابلا ثم اعترض على نفسه بجواز استعماله في غير
الصلوة واجاب بامكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلوة
لعدم تمامية الاستعداد لها قيل وهذا غير جيد اما اولا فلان
الذكوة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع
مطلقا واما ثانيا فلان الذكوة عبارة عن قطع العروق
المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات يقتضي خروج

الحيوان عن كونه ميتة بذلك لا فيما دل الدليل على خلافه وبالجملة فهذا
الاعتبار قاصر والروايات لا تخلو من ضعف في سنده وقصور
في دلالته اقول ويمكن حمل النهي في رواية ابن سعد على الكراهة
الا ان يثبت الاجماع على بطلان الصلوة في جلود السباع مطلقا ودون
ثبوته خرط القتاد نعم طريقة الاحتياط وهي منجية بالعقل والنقل
كما ورد دع ما يريبك الى ما لا يريبك ليس بناكب عن الصراط من سلك
طريق الاحتياط يقتضي الاجتناب عن فضلته غير نفسه ليخرج به
عن الخلاف في صحة صلوته التي هي عماد الدين ومعراج المؤمنين
تنبيه ظاهر قول الشافعي وما تولد منهما يوافق ما ذهب اليه
الشهيدان من نجاسة المتولد من النجسين وان باينهما في الاسم
لنجاسة اصلية وفيه ان النجاسات تابعة للاسم فمتى انتفى تعين
الرجوع الى ما يقتضيه الاصل من طهارة الاشياء فالمتولد منهما
طاهر الا اذا صدق عليه اسم احد اصليه ثم لا يذهب عليك
ان ظاهر الرواية المرفوعة المذكورة يقتضي عدم جواز حمل ما فيه
فضلة ما لا يؤكل لحمه في الصلوة ومحققوا اصحابنا جوزوا ان يحمل

المصلي

المصلي في صلوته قارورة فيها نجاسة واحتجوا عليه بانه محمول
لا تتم الصلوة فيه منفردا وجمهور العامة لما قالوا بالبطلان ٢
محتجين عليه بانه حامل النجاسة فتبطل كما لو كانت على ثوبه اجابوا
عنه بان النجاسة على الثوب منجسة له فتبطل الصلوة لنجاسة الثوب
لا لكونه حامل النجاسة قالوا ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة
مبطل للصلوة اذا لم تتصل بالثوب والبدن واذا جاز حمل ما فيه
فضلة ما لا يؤكل لحمه فجواز حمل ما فيه فضلته طاهرة كما في حديث
المنديل اولى واي فرق بين حمل هذا وحمل حيوان طاهر غير مأكول
عليه فضلاته من عرقه ووسخه حيث انهم حكموا بعدم بطلان الصلوة
بذلك محتجين عليه بان النبي صلعم حمل امامة وهو يصلي وركب الحسن ٣
على ظهره وهو ساجد تتمة ومما قررناه انفا وسالفا يظهر
انه يجوز ان يصلي الرجل ومعه مشط من عظم الفيل ومثله
ما هو المشهور في عصرنا هذا ومصرنا هذه بالكف لكشف
وغيرهما من العظام وان لم تكن مذكاة لان ما لا تحله الحيوة
من الميتة طاهر بلا خلاف بين اصحابنا فيما علمناه وتدل عليه

صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح وظاهر هذا التعليل طهارة
كل ما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة في رواية ابن بابويه
في الفقيه والخصال عن الصادق عليه السلام قال عشرة اشياء من الميتة
ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر
والصوف والريش والبيض وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من
الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به وفي رواية عبد الحميد بن سعد
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي
يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي مشط او امشاط
واذا ظهر منها حكم الفيل وهو احد انواع المسوخ يستفاد منه العموم
لعدم القائل بالفصل فالقول بنجاسة المسوخ ضعيف واذا ثبت
ان العظم منه طاهر يجوز معه الصلوة وان كان من غير مأكول
اللحم بعد ان لم يكن من نجس العين بل وان كان منه ايضا على
مذهب السيد المرتضى فانه ذهب الى طهارة ما لا تحله الحيوة

من نجس العين ولا يخلو من قوة لصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر
يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وهو يقرّبه ابنه الحسين عنه ع
قال قلت فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر التي يشرب
منها او يتوضأ منها قال لا بأس والطريق قريب مما سبق وهو انه
اذا ظهر منه حكم شعر الخنزير يستفاد منه العموم لعدم القائل بالفصل
والعمل على الاولى طريق الاحتياط ولا كلام في انه احسن ولكنه ليس
بدليل شرعي وانما الكلام في ان المكلف اذا صلى فيما لا يؤكل لحمه لابسا
او حاملا عالما او جاهلا عامدا او ساهيا هل تصح صلوته هذه
وتبرأ بها ذمته او لا بد له من اعادتها في الوقت وقضائها
في خارجه وادلتهم فيما وصل الينا لا تفيد ذلك مع اصالة صحة
الصلوة وبراءة ذمة المكلف عن هذا التكليف بل نقول على
تقدير كون ما لا تحله الحيوة من نجس العين نجسا لا بأس بحمله
في الصلوة لان غاية ما يستفاد من النص والاجماع اشتراط
طهارة الثوب والبدن فلا دليل عليه كما سبق بل وعلى تقدير

حساب این بیست و چهار جزو
پنج هزار و هفتاد و شش بیت
با حواشی

الاتصال ايضا لا باس به اذا تعدت النجاسة اليهما بان كانا جافين
والنجاسة يابسة ولكن للناس ان تحتاط للدين وتاخذ فيه بما
هو اقرب الى اليقين والحمد لله رب العالمين والصلوة على
سيد المرسلين محمد وعترته الطاهرين من وقتنا هذا الى
يوم الدين   فرغت من تسويده اصيلة يوم الخميس
التاسع عشر من شهر ذي قعدة الحرام
سنة تسع وستين ومأتين
فوق الالف من الهجرة
النبوية على هاجرها
والف
سلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة ذريعة للتقرب ومعراجا للمؤمنين
وامر بفعلها وحث عليه ووعد بالجنة وبشر النار وانذر باليمها
التاركين واوضح سبيلها وكشف عنها الغطاء فاظهر امرها بالادلة
والبراهين ثم ارسل رسوله ونصب حججه ليكونوا لها ولغيرها
مبينين ومفسرين فطوبى ثم طوبى لمن كان لاخيار نبيه واثار
وصيه ثم اوصيائه من المقتفين صلى الله عليه واله مقاليد السماء
ومصابيح الدجى لمن تبعهم ملائكة السموات وزينة الارضين اما بعد
فيقول العبد الذنيب الكئيب الضعيف الذليل الجاني اسمعيل
بن الحسين بن محمد رضا بن علاء الدين محمد المازندراني [illegible]
حسابا يسيرا وصيره الى الجنة والمغفرة مصيرا اني لما رايت
الايات والروايات التي استدلوا بها على عينية وجوب الجمعة

في زمن

في زمن الغيبة من بالغين فيه حتى كادوا ان يقولوا بحرمتها مع اهل الضلالة
والخيبة غير دالة على دعويهم بل كلها فضلا عن جلها صريح بخلاف
مدعاهم اردت ان اشير اشارة اجمالية الى طريق الحق والانصاف
ساعيا في اظهار حقيقة الحال في تلك المسئلة من غير الاعتساف
لئلا يغتر المقلد بقول من يدعي شيئا لا يقدر على بيان ما يدعيه
وان بذل فيه كمال جهده وتمام مساعيه والله يعصمنا من الخطاء
والزلل كما انا كان منهما في القول والعمل انه ملهم العقل وملقن
الصواب ومنه المبدا واليه المآب فوجدت الرسالة التي الفها
محمد بن المرتضى المدعو بمحسن قدس سره واحسن اليه في كل موطن اشمل
واكمل من غيرها فتعرضت لاتيان ما فيها وما ذكر واصوله من
كلام الله تعالى وتقدس واخبار المعصومين عليهم السلام ورسوله صلعم
مقتصرا عليها غير متجاوز عنها سوى ما يقتضي ذكره التقريب او
يكون مما يوجب للناظر فيه التعجب لان في كلامهم تطويلا بلا طائل
ومع ذلك ليس هو بمقابل لحرفي بناء ان نترك جملة واحدة
مع ما فيه لان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فاقول وبالله

الهداية والرشاد ومنه التوفيق والسداد وبه تسهيل صعاب
الامور والسداد قال قدس سره في اخر المقدمه ونبدأ اولا
بكلام الله تعالى ثم نورد كلام رسول الله ثم كلام الائمة المعصومين
والادلة الشرعية منحصرة عندنا في هذه الثلثة ثم ننقل كلام
الفقهاء المشهورين من القدماء والمتأخرين ونثبت به الاجماع
المعتبر عند القائلين به على الوجوب العيني ثم نأتي بالوجوه العقلية
المعتبرة عند اهل الرأي على ذلك والادلة الشرعية منحصرة في
هذه الخمسة اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق والتدقيق
فيه نظر ظاهر لان المراد بالوجوه العقلية ان كان هو القياس
فيخرج الاستدلال وان كان هو الاستدلال فيخرج القياس وان
كان هما معا فليسا بدليل واحد يصح الحصر اذ كل منهما دليل على حياله
فلا يصح عدهما واحدا على قواعدهم فان الادلة الشرعية عندهم
عبارة عن الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال
فاخبار ائمتنا المعصومين اما غير معدودة عندهم في عداد
الادلة واما مندرجة تحت السنة وعلى اي تقدير فالحصر غير

قال

اقول

حاصر على ما اعتبره حيث عد كلامهم دليلا اخر من الادلة الشرعية
فان قلت انه اراد باهل الرأي المجتهدين من اصحابنا الامامية وهم
لا يقولون بالقياس وان كانوا يستنبطون الاحكام بالوجوه العقلية
المنحصرة عندهم في احد عشر وجها وما اراد بهم الفقهاء الاربعة
ومن شايعهم من القائلين بالقياس فالحصر حاصر اذ الادلة منحصرة
في الثلثة المختارة عنده وفي الاجماع ودليل العقل قلت الادلة
عند فقهائنا المجتهدين منحصرة في اربعة لا في خمسة كما صرح به
جماعة منهم الشهيد في الذكرى حيث قال الاشارة السادسة في قول
وجيز في الاصول وهي اربعة ثم فصلها بالكتاب والسنة والا
جماع ودليل العقل وقسمه على قسمين ما لا يتوقف على الخطاب
وهو خمسة ثم عدها وما يتوقف عليه وهو ستة ثم عدها وقال
البهائي نور الله مرقده في زبدة الاصول الادلة الشرعية عندنا
اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وقال في الحاشية
ولا خامس للادلة عندنا واما عندهم وعند جمهور العامة فخمسة
وقال الفاضل الحلي في بعض فوائده ادلة الاحكام عندنا منحصرة

في كتاب الله العزيز وسنة رسول الله ص المتواترة المنقولة عنه او عن
احد من الائمة المعصومين ع وبالاحاد مع سلامة السند والاجماع
ودليل العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب والاحتياط ولما
اشترك الكتاب والسنة والخبر في كونهما دالة بمنطوقهما تارة
وبمفهومها اخرى انقسم الادلة السمعية الى هذين القسمين
والمفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وكانت هذه
الادلة كافية في استنباط الاحكام ودل العقل والنقل على امتناع
العمل بالقياس على ما بين في كتب الاصول ونعني بالقياس
اثبات حكم في صورة اخرى ويعتمد على اربعة اركان الاصل
وهو الذي يثبت فيه الحكم بدليل من نص او غيره والفرع وهو
الذي يطلب اثبات مثل ذلك الحكم فيه والحكم الذي يدعى
ثبوته في الفرع لثبوته في الاصل والعلة وهي الجامع بين الاصل
والفرع كما نقول الخمر حرام فالنبيذ حرام بالقياس اليه والجامع
هو الاسكار وهو العلة المقتضية لثبوت الحكم فيهما اذا عرفت
ذلك فنقول هذا القياس ان كان منصوص العلة وجب

العمل به ولا يكون قياسا في الحقيقة بل اثبات الحكم في الفرع بالنص
كما في قوله ص لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا
نعم قال فلا اذن دل على ان المقتضي للمنع هو اليبوسة الموجبة
للنقص فيعم الحكم الرطب باليابس وغير ذلك من النظاير فا
لاحكام التي ليست منصوصة عندنا بخصوصية قد يثبت فيها
الحكم اما بطريق مفهوم الموافقة وهو ابلغ في الدلالة من المنطوق
كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يدل على الضرب بطريق اولى
وقيل هذا يكون مقطوعا او بطريق مفهوم المخالفة كما في قوله ع
في سائمة الغنم الزكوة دل بمفهوم الخطاب على انتفاء الزكوة
عن المعلوفة وفي كونه دليلا خلاف او بطريق القياس المنصوص
العلة كما قلنا في الرطب وليس شيء من هذه الانواع بقياس فالذي هم
انا نعدي الحكم من صورة الى اخرى الا على احد من هذه الانواع
فلا يثبت بنسب الينا العمل بالقياس انتهى كلامه طاب منامه فظهر
ان هذا الكلام من ذلك العلامة قدس سره لا ينطبق على مذهب
من مذهبي العامة والخاصة ولا يتطابق عليه القوم فهو اصطلاح

جديد للبوله وجد سديد فان منصب الامامة ووظيفة على
ما صرح به الاقوام انه يحفظ الشريعة القويمة ترويج الكتاب
والسنة على ما كانا عليه في عهد صاحب الشريعة صلوات الله
على شارعها والمستحفظين لها بايضاح المبهمات وافصاح المجملات
وتبيين المتشابهات وتعيين المنسوخات والناسخات وتعليم
التاويل وتعريف التنزيل والاخبار عن مراد الله عز وجل الى
غير ذلك من الاحكام والحدود والضوابط الشرعية الكلية
والروابط الدينية والقوانين الملية فهم عليهم السلام في الحقيقة
حافظون لحجج الله وبيناته ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة وهذا معنى قوله عم وانهما لن يفترقا حتى يردا
علي الحوض لان معنى عدم افتراقهما هو ان علم لان معنى عدم
افتراقهما هو ان علم الكتاب عندهم عليهم السلام فهم قائمون
مقامه ومبينون كلامه فهذا وجه ما اصطلح عليه الاقوام
واما وجه ما ذهب اليه ذلك العلام فغير معلوم ولا مفهوم
غير ان لا مشاحة في الاصطلاح مع ان الله اللازم من مذهب

الاخبار

من مذهب الاخباريين وهو قدس سره ضم الخصال الادلة في
الاثنين الكتاب والسنة فبعد انضمام الاجماع ودليل العقل
اليهما تصير اربعة مطابقة لما عليه القوم وهو ظاهر فهذا ما
نعرفه من ظاهر الحال وهو يصح توجيه او في بما قال ولكن
الظاهر انه اراد بالوجوه العقلية ما يسميه القوم بدليل العقل
والعامة بالاستدلال المراد به ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس
وقد يطلق في العرف على اقامة الدليل مطلقا من نص او اجماع او
غيرهما ولكنه اصطلح من عنده وعد كلامهم تم دليلا اخر من
من الادلة فزاد على كلا الاصطلاحين قسما اخر فالحصر على طريقة
العامة غير حاصر واما على قواعد القوم فيلزم منه ان يكون
قسم الشيء قسيمه لانهم ذكروا في وجه الحصر ان الدليل على
الحكم الشرعي اما وحي او لا والاول اما نوع لفظه معجز او لا
الاول الكتاب والثاني السنة وهو غير الوحي اما كاشف
عن تحقيق وحي او لا الاول الاجماع والثاني دليل العقل
وقال بعض الفونا الوحي اما متلو وهو الكتاب او لا وهو السنة

وغير الوجدان كان قول الكل فاجماع او مشاركة فرع لاصل
فقياس والا فاسد لا لا يخفى بذلك ما في كلامه من الخبط
والخروج عن القانون فلينظر الى ما فيه قال **الباب الاول**
في الدليل على عينية وجوب الجمعة من كلام الله قال الله تعالى في
محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
اتفق المفسرون على ان المراد بالذكر المامور بالسعي اليه في الاية
صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا كما نقله غير واحد من العلماء
فكل من تناوله اسم الايمان مامور بالسعي اليها واستماع خطبتها
وفعلها وترك كل ما يشغل عنها فمن ادعى خروج بعض المؤمنين
من هذا الامر في بعض الاوقات فعليه الدليل قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين وفي الاية مع الامر الدال على الوجوب ضروب
التاكيد وانواع الحث ما لا يخفى قال زين المحققين الشهيد الثاني
في رسالته الفها في تحقيق هذه المسألة واثبات مختصر ان
تعلق الامر في الاية انما هو على النداء الثابت الوجوب العيني

في

في زمان الغيبة وبسط القول فيه بما ملخصه ان تعليق الامر في
الاية انما هو على النداء الثابت شرعيته لفريضة الوقت اربعا
كانت او ثنتين وحيث ينادى لها يجب السعي الى ذكر الله
وهو صلوة الجمعة ركعتين واستماع خطبتها وكانه قال اذا
نودي للصلوة عند الزوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا
الى صلوة الجمعة وصلوها قال وهذا واضح الدلالة لا اشكال
فيه ولعل السر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل فاسعوا
اليها وانما علقه على الاذان حثا على فعلها حتى ذهب بعضهم
الى وجوبه لها لذلك وكذا القول في تعليق الامر بالسعي فانه
امر بمقدماتها على ابلغ وجه واذا وجب السعي اليها وجبت
هي ايضا بطريق الاولى ولا معنى لايجاب السعي اليها ووجوب هي
مع عدم ايجابها كما هو ظاهر انتهى كلامه **اقول** وبالله التوفيق
اذا الشرطية ليست بناصة في العموم لغة لكونها من سور
المهملة ودعوى ان المستعملة في الايات الاحكامية بمعنى متى
وكلما فتفيد العموم عرفا نحو اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

فاذا قرأت القرآن فاستعذ واذا حييتم بتحية فحيوا غير مسلمة و
عموم الاوقات في الآيات ليس لدلالتها عليه بل للاجماع والاخبار
والمراد بالنداء الاذان يعني اذا اذن في يوم الجمعة للصلوة واللام
فيها للعهد والمعهود صلوة الظهر المذكورة في قوله واقم الصلوة
لدلوك الشمس وامثالها وهي اي الظهر اول صلوة صلاها رسول
الله وهي الصلوة الوسطى التي خصها الله من بين الصلوات
اليومية بالامر بالمحافظة عليها بعد الامر بالمحافظة على الجميع كما دلت
عليه الاخبار وصرحت به الاخبار وسيأتي مفصلا وذلك
لان اللام ههنا لا يحتمل ان يكون للجنس ولا للاستغراق وهو
ظ ولا للعهد الذهني لانه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن
وارادة الفرد المنتشر منها محتاجة الى القرينة وليست فليست
مع انه غير مستلزم للمط فتعين كونه للعهد الخارجي ولا عهد في
موضع من القرآن لصلوة الجمعة فان قلت العهد الخارجي على
ثلثة اقسام الذكرى وهو الذي تقدم المعهود بذكره نحو انا
ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول والعلمي

وهو الذي

وهو الذي تقدم لمدخوله علم نحو بالواد المقدس طوى واذ يبايعونك
تحت الشجرة لان ذلك كان معلوما عندهم والحضوري نحو اليوم
اكملت لكم دينكم فيجوز ان يكون المراد هنا الثاني اذ لا مانع له دون
الاول قلت هذا مع انه خارج عن موضع الاستدلال انما يصح
ان لو ثبت بطريق صحيح ان نزول الآية انما كان بعد علمهم بوجوب
صلوة الجمعة واشتهارها وشيوعها فيما بينهم وثبوتها خرط
القتاد وكيف يصح هذا الاحتمال والحال هذه بل صرح بعض
مثبتي وجوبها بانها ما كانت معهودة ولا مشروعة قبل نزولها
هذا ومن اما للابتداء وعلامته صحة ايراد الى او ما يفيد
معناه في مقابلتها اي اذا نودي نداء ناشئا منه في يوم
الجمعة الى الصلوة فعليكم السعي الى ذكر الله فاللام هنا مفيد
لمعنى الانتهاء كالباء في قولنا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
واما بمعنى في كما اومأنا اليه فانه في الظروف كثيرا ما يقع بمعناها
نحو ومن بيننا وبينك حجاب وكنت من قدامكم ولعله من اظهر
الوجوه فان المراد بالنداء هنا ما يقع في وسط يوم الجمعة

وعرضه لاما يقع في اوله وابتدائه تامل فيه واما للتعليل مثله
مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا نارا ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب واما للتبيين وهو اظهرها والمقصود من ابهامه فهو
هنا بيان لاذا لان قولك وقت نداء الصلوة وجب عليكم
السعي اليها ابهام فاذا قلت الذي هو يوم الجمعة ظهر المقصود ورفع
الابهام واما للتبعيض ومعناه اذا نودي بعض يوم الجمعة واما
زائدة على القول بجوازها في الاثبات وفي الاية صنوف التاكيد
وضروب الحث والمبالغة في طلب الخير والاستباق اليه حيث
عبر عن الذهاب الى ذكر الله بالسعي المفيد للاسراع في المشي و
المبالغة فيه ثم امر بترك البيع ثم قال السعي والترك انفع لكم [illegible]
ان كنتم من اهل العلم وهو مشعر بان من لم يفعلهما فهو ليس من
اهل بل هو ممن لم يميز بين الخير والشر والصلاح والفساد
ولم يفرق بين الضار والنافع ولعل الوجه فيه ان يوم الجمعة
يوم مبارك مضيق على المسلمين وهو يوم العمل والتعجيل وفيه
ساعة مباركة لا يسئل الله عبد مومن فيها شيئا الا اعطاه

وفيه

وفيه يضاعف العمل ويغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة من وافق
منكم يوم الجمعة فلا يشتغل بشيء غير العبادة ولكن الناس لما لم
يحيطوا به علما وكانوا فيه من الزاهدين منه ومن فضائله من
الغافلين حثهم عليه وامرهم بترك جميع اسباب التعلق في ذلك
الوقت وقال هو خير لكم لان ما عندكم وما عند الله باق و
العاقل لا يؤثر الفاني على الباقي هذا والاضافة في ذكر الله للعهد
لان تعريفها باعتباره لا تقول غلام زيد الا الغلام معهود
باعتبار تلك النسبة لا الغلام من غلمانه والا لم يبق فرق بين
النكرة والمعرفة والمعهود هو الصلوة لانه لم يسبق غيرها
ولذلك قال المستدل قدس سره بعد ما بلغ الى درجة الفهم
والانصاف وتخلى عن التعصب والاعتساف في تفسير الصافي
وهو كاسمه فان الاسماء تنزل من السماء فاسعوا الى ذكر الله
يعني الى الصلوة كما يستفاد مما قبله ومما بعده ولم يقيدها
بالجمعة ولا استدل بها على وجوبها بل اكتفى بذكر بعض من الاخبار
كما هو دابه في هذا التفسير ولذلك وضعه ثم قال والاخبار في

وجوب الجمعة اكثر من ان يحصى وقد عرفت ان المراد بالصلوة في
الاية هو الظهر فمن ادعى ان المراد بالذكر صلوة الجمعة او خطبتها
او هما معاً فعليه الدليل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين اللهم
الا ان يقولوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
وقول المفسرين على تقدير اتفاقهم ليس بحجة اذ الادلة الشرعية
محصورة في اربعة او خمسة وقد مرت اليه الاشارة وما عد قولهم
منها مع انهم اخذوا بعضهم من بعض تقليدا من غير دقيق
او فكر عميق وليس في الاخبار ما يدل على ان المراد به الصلوة
او خطبتها او هما معاً كما ادعاه القائلون بالوجوب العيني
وكيف يكون قولهم حجة مع ما هو المشهور بين الطلبة انه لا
يجوز تفسير القران بغير نص واثر وقد نقل في مجمع البيان
انه قد صح عن النبي وعن الائمة عليهم السلام ان تفسير القران لا يجوز
الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروى العامة عن النبي انه
قال من فسر القران برايه فاصاب الحق فقد اخطأ وفي طريق
الخاصة عنه ص ليس شيء ابعد من الرجال من تفسير القران وفي

ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله لتعميته
في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في
قوله الى طاعته بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطونه منهم
فاما غيرهم فليس يعلم ذلك ابداً واياك اياك وتلاوة القران
برايك فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه
من الامور ولا قادرين عليه ولا على تاويله الا من حده وبابه
الذي جعله الله له فافهم واطلب الامر من مكانه تجده انشاء الله وفي
حديث سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين اني
سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا في تفسير القران و
احاديث عن النبي غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق
ما سمعته منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير
القران ومن الاحاديث عن النبي ص يخالفونهم وتزعمون ان
ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله ص
متعمدين ويفسرون القران بارائهم قال ان في ايدي الناس
حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا

ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله في عهده
حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده الحديث
ويستفاد منه ان لا اعتماد على شيء من تفاسير العامة اذا لم
يكن على طبقه في طريقنا خبر صحيح ولا سيما في المتشابهات
وبالجملة الاستدلال بالآية على وجوبها العيني موقوف على
اثبات تلك المقدمات الممنوعة ودون اثباتها خرط القتاد
وعلى تقدير دلالتها عليه فهو مخصوص باهل زمانه لما
تقرر في الاصول من ان الخطابات العامة المشافهة الواردة
على لسان الرسول ليست خطابات لمن بعدهم وانما يثبت
حكمها لهم بدليل آخر من نص او اجماع او غيرهما واما بمجرد الصيغة
فلا وستأتي تفصيله فالآية بانفرادها لا تدل على وجوبها العيني
في هذا الزمان بل لابد في الدلالة عليه من انضمام امر آخر من نص
او اجماع وهما غير ظاهرين اما الثاني فظ بل المشهور ان
الاجماع منعقد على خلافه كما سيأتي واما الاول فستعرف حاله

تنبيه

ومنه ظهر ان الاستدلال بهذه الآية وتاليها على تلك المسألة لا يجدي
نفعا بل العمدة فيها هي الاخبار فان تمت دلالتها يثبت المدعى
والا فلا وهم وتنبيه جعل بعضهم من باب الاضطراب حديث ابي ايوب
الخزاز فيما سأل ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة
يوم الجمعة والانتشار يوم السبت مؤيدا ومفسرا للآية وانت ذو كل
سليم العقل خبير بانه ليس فيه حين ولا اثر لما ادعاه بل الوجه
فيه ما روى المعلى بن خنيس عنه ع ايضا انه قال من وافق منكم
يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد
وينزل عليهم الرحمة فكان ينبغي للعاقل ان يصرف تمام وقته
في ذلك اليوم في الطاعة والعبادة وبعد انقضائه فله الانتشار
في الارض والابتغاء من فضل الله ويؤيده ما في خطبة علي ع ان
هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل
اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم
رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة

الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد
النار من عصاه وكل منكم من عباده قال الله عز وجل ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسئل الله عبد مؤمن فيها شيئا
الا اعطاه وهو كما ترى ناص بالباب والله يهدي من يشاء الى
الصراط السوي والطريق الصواب فانه صريح في ان المراد
بالذكر في الاية الدعاء والتضرع ومسئلة الرحمة والغفران ولا
شك انه عند الوجوب نعم يمكن ان يجعل مؤيدا لقول المفسرين
ما في علل الشرائع عن الحلبي عن الصادق قال اذا فاتتك الحى الصلوة
اتيت فاتها سعيا وليكن عليك السكينة والوقار فما ادركت
فصل وما سبقت فاتمه فان الله يقول يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال
ومعنى فاسعوا هو الانكفاء فتامل واعلم ان الامر اذا علق
على علة ثابتة عليتها بالدليل مثل ان زنى فاجلدوه فالاتفاق
على انه يجب تكرار الفعل بتكرر العلة للاجماع على وجوب اتباع

العلة

العلة واثبات الحكم بثبوتها وان علق على غيرها اي على امر لم يثبت
عليته نحو اذا دخل الشهر فاعتق عبدا من عبيدك فالمختار عند
المحققين انه لا يقتضي تكرر الفعل بتكرر ما علق به لان السيد اذا قال
لعبده اذا دخلت السوق فاشتر كذا مقتصرا عليها غير مكرر لها
بتكرار دخول السوق مثلا وذلك معلوم قطعا ولو وجب تكرر
الفعل بتكرر ما علق به لما كان كذلك فنقول لا ريب في ان النداء ليس
بعلة ثابتة عليتها بالدليل لوجوب السعي لانه ليس بواجب فتعليقه
عليه يدل على انه ليس بواجب ايضا لان تعليق الواجب على
المندوب ينافي وجوبه وبهذا ينهدم اساس ما بني عليه من الحكم
للوجوب وانه اذا وجب السعي اليها وجبت هي ايضا الا ان يقول
لما كان السعي واجبا فتعليقه عليه يوجب وجوبه ايضا وفيه
انه قال تعليق السعي عليه يستلزم وجوبه فاذا قال بوجوب النداء
لتعليق السعي عليه جاء الدور مع انه خلاف للقاعدة المذكورة
انفا وايضا لو كان النداء علة لوجوبه كما ينادي به قوله
حيث ينادي لها يجب السعي فاذا لم يتحقق النداء لم يجب السعي

فاذا لم يتحقق النداء لم يجب السعي بل يحرم كما انه اذا لم يتحقق الزنا لم يجب
الجلد بل يحرم اللهم الا ان يقول وجوب السعي فرع النداء فاذا
نودي وجب واذا لم ينادِ لم يجب فاذن ترك النداء المندوب
يستلزم ترك السعي الواجب ضرورة استلزام انتفاء العلة انتفاء
المعلول ويمكن الجواب بان مفهوم الشرط ليس بحجة عند بعضهم
وعلى تقدير اعتباره انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد به وجه آخر
سوى عدم الحكم في المسكوت وهنا يمكن ان يكون السبب في
تعليقه عليه الحث على فعله والترغيب به كما اشار المستدل فتامل
ولكن يمكن ان يكون المراد به نداء خاصا كما اشار اليه فتامل وكلام
الشهيد في شرح الارشاد حيث قال بعد الاستدلال بالاية
على الوجوب التخييري ويشكل بارادة نداء خاص فيه غير الامر
بالسعي واعلم ايضا ان المقرر في الاصول ان الواجب اذا كان
مقيدا بمقدمة اي بما يتوقف ذلك الواجب عليه فتلك المقدمة
ايضا واجبة لانه اذا كانت مقدمة الشيء واجبة فذلك الشيء
ايضا واجب كما هو المفهوم من كلامه وبالجملة فهو كما ترى كلام

مضطرب

مضطرب مشوش لا يلايم اوله آخره فتامل فيه **دهم وتنبيه** انت خبير
بان مقتضى ظاهر سياق الاية الكريمة ان يقال فاسعوا اليها الا انه
عبر عنها بالذكر اشارة الى انها ذكر الله وانه ينبغي القصد بفعلها
انها ذكر الله لا ان يكون اشارة الى ان المراد به صلوة الجمعة و
السعي اليها كما فهمه زين المحققين وجعله سرا ونكتة لخلاف مقتضى
الظاهر وما يفهم هذا المعنى من الاية الا باستعانة الوهم لا بل بالوحي
او نزول جبرئيل ولعمر الحبيب انه بهذا التفسير الحقها بالالغاز و
المعميات وما هذا الا التفسير بالراي الممنوع شرعا وهذا ظاهر
لمن له ادنى دربة باساليب الكلام ولم ياخذ فطانته بيده ولاحظ
المقام والحاصل ان ارادة صلوة الجمعة من ذكر الله خلاف
ظاهر الاية ومن المقررات والمسلمات في الاصول امتناع ان
يخاطب الله بشيء يريد خلاف ظاهره من دون البيان والا لزم
الاغراء بالجهل لان اطلاق اللفظ الظاهر الدلالة على معنى يوجب
اعتقاد سامعه العالم بوضعه ارادة لافظه منه ذلك المعنى
وذلك معلوم بالوجدان الصحيح فاذا لم يكن ذلك المعنى مرادا

للالفاظ كان اعتقاد السامع ارادته لها جهلا فاطلاقه مع عدم ارادته
معناه الظاهر اغراء للسامع بذلك الاعتقاد الجهل ولانه بالنسبة
الى غير ظاهره مجمل ولذلك كان مدار الاستدلال والاحتجاج
بالايات والروايات من السلف الى الخلف على الظاهر المتبادر
وقد عرفت انهم عليهم السلام ما بينوا الذكر في الاية بصلوة الجمعة في شيء
من الاخبار المذكورة في الاصول المتداولة بين الاصحاب ولا
كان الاستدلال به ادخل من الاستدلال بقول المفسرين و
خصوصا على طريقة المستدل بل الظاهر المتبادر من اغلب
الروايات الواردة في ذلك الباب انه باق على عمومه وقد مرت
اليه الاشارة اجمالية فلو فتذكر وتفكر نعم طريقة الاستدلال
وضوابط العربية تخصانه بالصلوة المذكورة قبله وقد علم
ان المتبادر منها هو الصلوة المذكورة في ساير الايات نعم لو
كان ورد نص في ان المخالفين في عهده ص كانوا متثاقلين
في ذهابهم الى صلوة الجمعة فنزلت حثا لهم على ذلك وترغيبا
لكان لما ذكروه وجه ولكن فليس هذا ما عندنا والعلم عند الله

وعند

وعند اهله قال قدس سره وقال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تلهكم
اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك
هم الخاسرون وقد فسر الذكر هنا ايضا بصلوة الجمعة فسماها الله
ذكرا في السورتين وامر بها في احديهما ونهى عن تركها والا
همال بها والاشتغال عنها في الاخرى وندب الى قراءتهما
اما وجوبا او استحبابا ليتذكر السامعون مواقع الامر والنهى
وموارد الفضل والخسران حثا عليها وتاكيدا للتذكر بها ومثل
هذا لا يوجد في غيره من الفروض فان الاوامر بها مطلقة مجملة
غالبا خالية عن هذا التاكيد والتصريح بالخصوص اقول
وبالله التوفيق هذه الاية كاختيها السابقة واللاحقة بل لا دلالة لها
فيها على ما ادعاه المستدل اصلا واما ما ذكره في ذيلها فهو من قبيل
الموعظة والنصيحة اللتين هما من داب هؤلاء القائلين بالوجوب
العيني وليس فيه ما يصلح للاستدلال او يخطر بالبال بل لا
يسمن ولا يغني من جوع ولا يأمن من خوف مع انه كلام قلد
فيه الحسين بن عبد الصمد الحارثي فانه قال في رسالته المسماة

بالعقد الطهماسبي ما اكد الله ولا رسوله ولا اهل بيته عليهم السلم
على امر اكثر من التاكيد على الصلوة ووقع النص والاجماع على
انها افضل الاعمال وصلوة الجمعة داخلة في ذلك ثم قال وذهب
كثير من العلماء الى انها هي الصلوة التي امر الله بالمحافظة عليها
وهذا الرجل الحادي ايضا قد قلد في كلامه هذا الغير في قوله
وذهب كثير من العلماء ودونه المحققين كما سيأتي مع ما فيه ثم ذكر
كلاما خطابيا وشعريا لا يؤول الى طائل وحاصل ما ذكره المسلك
ملخصا الا انه قال في اخر كلامه وهل شيء احسن من ان يأمر الشاه
بها في ايام دولته فيكون ثوابها وثواب من يصليها في صحائف نفسه
الى يوم القيمة ولعل توفيقات الالهية اقتضت كون هذه السنة
العظيمة مكتوبة في صحائفه لا زال مسددا مؤيدا الى يوم الدين
وامثال هذه الكلمات والتملقات في رسالته هذه اكثر من
ان يحصى والغرض مفهوم والمدعا معلوم على الفطن و
العارف تنبيه نبيه اعلم انهم لم يفسروا الذكر ههنا بصلوة الجمعة
قال في الكشاف بعد ان ابقى الذكر في مقام التفسير على عمومه

ولم يفسره

ولم يفسره بشيء قيل ذكر الله الصلوة الخمس وعن الحسن جميع الفرائض
كانه قال من طاعة الله وقيل القرآن وعن الكلبي الجهاد مع
رسول الله وزاد في مجمع البيان قوله وقيل ذكره شكره على
نعمائه والصبر على بلائه والرضا بقضائه ثم قال وهو اشارة
الى انه لا ينبغي ان يغفل المؤمن عن ذكر الله في بؤس كان
او نعمة فان احسانه في جميع الحالات لا ينقطع وقد نسج على
منواله المستدل في تفسيره الصافي حيث قال اي لا تشغلكم
وتدبيرها والاهتمام بها عن ذكره كالصلوة وساير العبادات
وهو دليل على عدم عثوره في ذلك على خبر ولا اثر لانه
وضع تفسيره هذا على ذلك ويدل عليه ايضا انه ما فسر هذه
الاية عبد علي بن جمعة الحويزي في تفسيره المسمى بنور الثقلين
بشيء بل لم يتعرض لها اصلا فانه كان قد تعهد في تفسيره هذا
ان يذكر في بيان الايات ما يعثر عليه من الاخبار والروايات
فكل ما خصصه به هؤلاء تفسير بالرأي والحق مع الزمخشري
عليه من الرحمن ما يستحقه حيث ابقاه على حاله ولم يفسره بشيء نعم

ما فعل كان يفعل الرجل البصير لان الذكر يعم الثناء والدعاء والصلوة
وقراءة القرآن والحديث وذكر الحلال والحرام واخبار الانبياء
عليهم والاوصياء والصالحين وهو اعم من ان يكون باللسان او
الجنان او الاركان وبالجملة كلما كان لله سبحانه وهو غاية من
الاعمال والتروك فهو ذكر ومن المباحات لو قصد فيها الله تعالى
وفعل توسلا الى عبادته انسلك سلك الذكر ولما كان لله تعالى
مدخلية في تلك الاشياء جواهرها واعراضها التي من فعل
الله او من فعل العباد من حيث الخلق او الاقدار والتمكين
والحكم والامر والنهي كان كل شيء صالحا لان يقع موقعا لذ
كر الله فالاعتبار اذن بالقصد والملاحظة له سبحانه او لغيره
فتامل واعتبر ولا تكن من الغافلين فكيف يكون تخصيص الذكر
بصلوة الجمعة في مقام الاستدلال مع عدم النص والقرينة
وهل هذا الا مجرد دعوى خال عن البينة والبرهان قل هاتوا
برهانكم ان كنتم صادقين وبما ذكرناه ظهر فساد قوله قال الله تعالى
في محكم كتابه واما قوله قدس سره وندب الى قراءتهما فورد

فاى

في اي موضع من القرآن ندب اليهما وانه لا عين له ولا اثر في
موطن من مواطنه نعم ورد ذلك في بعض الاخبار المأثورة
عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم ما بقي الليل والنهار اللهم
الا ان يقرأ ان ندب على هيئة المفعول وهو عن سياق كلامه قدس
سره بعيد غاية البعد ومع ذلك يلزم منه التفكيك وهو
ايضا قبيح ولعل ان القائل بوجوب قراءة الجمعتين في ظهر يوم
الجمعة هو الصدوق في الفقيه قال فيه اقرأ في صلوة الظهر
سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما وقرأت
غيرهما ثم ذكرت فارجع اليهما ما لم تقرأ نصف السورة
فان قرأت نصفها فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة و
سلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعتين ثم قال وما روي
من الرخص في قراءة غيرهما في صلوة الظهر يوم الجمعة
فهي للمريض والمستعجل والمسافر واكده بروايات ذكرها والمشهور
استحباب قراءتهما فيها والاحوط اختيارهما في الظهر لروايات
رواها الصدوق في ثواب الاعمال ونقلها في مجمع البيان

وان كانت مجهولة لمحمد بن حسان وللخروج عن الخلاف **قال**
قدس سره وقال عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
خص الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة عليها من بين الصلوة
بعد الامر بالمحافظة على الجميع والذي عليه المحققون انها صلوة
الظهر في غير يوم الجمعة وفيها هي الجمعة وقال جماعة من العلماء
انها هي الجمعة لا غير كذا قال زين المحققين طاب ثراه في بعض
فوائده **اقول** وبالله التوفيق في الفقيه في رواية زرارة بن
اعين الطويلة تاخذ منها موضع الحاجة قال قلت لابي جعفر
اخبرني عما فرض الله من الصلوات فقال خمس صلوات في
الليل والنهار الى ان قال الامام وقال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي اول صلوة صلاها رسول الله وهي
وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي ايات
احكام الراوندي عن زيد بن ثابت ان النبي كان يصلي بالهاجرة
وكانت اثقل الصلوة على الصحابة فلا يكون وراءه الا الصف
والصفان فقال لقد هممت ان احرق على قوم لا يشهدون

الصلوة بيوتهم فنزلت وفيه دلالة تامة على ان الصلوة الوسطى
هي صلوة الظهر وقد اختلف فيها فذهب الى كل صلوة سوى
صلوة العشاء طائفة ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة
العشاء وذكر بعض المتاخرين انها هي لانها بين صلوتين لا تقصران
كذا ذكره چلپي في حاشية على المطول وقيل هي احدى الخمس
لا بعينها ابهمها الله تحريصا للعباد على المحافظة على جميعها كما
في ليلة القدر وساعة الجمعة وقال الصدوق في الفقيه وقيل
انزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله في السفر والحضر اضاف
المقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما
النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم
الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير
الايام وفي الكشاف هي صلوة العصر وعن النبي انه قال يوم
الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله
بيوتهم نارا وقال عم انها الصلوة التي شغل عنها سليمان بن داود
حتى توارت بالحجاب وعن حفصة انها قالت لمن كتب لها

المصحف اذا بلغت هذه الاية فلا تكتبها حتى اُملّيها عليك
كما سمعت رسول الله يقرؤها فاملت حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى صلوة العصر وعن عايشة وابن عباس والصلوة الوسطى
وصلوة العصر بالواو فعلى هذه القراءة يكون التخصيص بصلوتين
احديهما الصلوة الوسطى اما الظهر واما الفجر واما المغرب على
اختلاف الروايات فيها والثانية العصر وعن ابن عمر هي صلوة
الظهر وعن مجاهد هي الفجر وعن قبيصة هي المغرب ومشى على
اثره البيضاوي وقال مولانا احمد الاردبيلي في ايات احكام
بعد ذكر الاية كان الامر بمحافظة الصلوة بالاداء لوقتها والمداومة
عليها بعد بيان احكام الازواج والاولاد لئلا يلهيهم الاشتغال
بهم عنها وخصّها بعد العموم للاهتمام بحفظها لافضليتها
ثم قال وقيل هي مخفية كساعة الاجابة واسم الله الاعظم لئلا
يهتموا بالكل غاية الاهتمام ويدركوا الفضيلة في الكل فهي
تدل على جواز العمل الصحيح لوقت من غير جزم بوجود مثل
عمل ليلة القدر والعيد واول رجب وغيرها مع عدم ثبوت

الهلال

الهلال وقد صرح بذلك في الاخبار ثم قال بعد كلام فدلت الاية على
وجوب محافظة الصلوات خرج ما ليس بواجب منها اجماعًا بقي
الباقي تحت العموم فلا يبعد الاستدلال بها على وجوب الجمعة و
العيدين والايات ايضا او نقول لا اجماعا قيد للسلب اي
خرج صلوة عدم وجوبها اجماعي من كونهما داخلة في كونها
مامورة بالمحافظة وبقيت الصلوات المعلوم وجوبها ومشكوكة
مندرجة في عموم الاية لعدم الدليل على التخصيص فحينئذ يمكن
الاستدلال بالاية على وجوب الصلوات المشكوكة وجوبها
بظهور الامر في الوجوب خصوصا الاوامر القرانية وخصوصا
عند ملاحظة وجوب محافظة الصلوات المعلوم وجوبها ومشكوكة
الصلوات المشكوك وجوبها معها في كونها متعلقة للامر بالمحافظة
وفيه ان الاية ظاهرها وجوب محافظة الصلوات الثابت وجوبها
فلو ثبت ان الجمعة وغيرها في هذا الزمان من تلك الصلوات
وجبت محافظتها والا فلا فان ما ليس بثابت وجوبه من الصلوات
لا يجب محافظتها ولا فعلها اذ الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة

الى ان يقوم دليل يفيد اليقين او الظن بخلافه ولم يقم بعد دليل كذلك
على وجوب الجمعة في هذا الزمان والا لم تكن من الصلوات المشكوك
وجوبها مع ان الاية على ما نقله الراوندي في آيات احكامه عن زيد
بن ثابت وقد مر انما نزلت في الاية بمحافظة الصلوات المفروضة
اليومية وكون الجمعة منها لم يثبت بعد وبالجملة اما ان يحمل الاية
على الامر بمحافظة الصلوات المفروضة اليومية او مطلق المفروضة
او مطلق الصلوة اليومية فريضة كانت او نافلة او مطلق الصلوة
اليومية فريضة كانت او نافلة او مطلق الصلوة المامور بها فريضة
كانت او غير يومية فعلى الاحتمالين الاولين لا وجه للاستدلال
بها على وجوب ما لم يعلم وجوبه لان كونه مندرجا في الامر بالمحافظة
حينئذ غير ظاهر وعلى الاحتمالين الاخيرين ايضا لا يصح الا
ستدلال بها على وجوب الصلوة المشكوك وجوبها لكون المحافظة
المامور بها ح مطلقة وجارية في النوافل ايضا فظهر ان ظاهر
الاية احد الاحتمالين الاولين لكون ظاهرها وجوب المحافظة
فان قلت يمكن ترجيح الاحتمال الثاني بان ما ذكرته انما يدل

على تخصيص الصلوات بالفرايض واما تخصيصها باليومية فلا
دليل عليه ح نعم الصلوات المشكوك وجوبها التي ثبت وجوبها
في زمان رسول الله ص مثل الجمعة والعيدين يمكن اثبات وجوبها
في زماننا بما يدل على عموم الحكم الازمان وان اقوى الخطاب بالمحافظة
ما لم يدل دليل على خصوصه قلت يمكن الاستدلال على العموم ان
لضرورة الدين او المذهب او الاجماع على حوف الخطاب عنه
ظاهر وهو فيما نحن فيه منتف ثم الكلام في الاستدلال بها
على وجوب الجمعة على تقدير ترجيح الاحتمال الاول بالتبادر
وكون الجمعة من اليومية وما عليه ظاهر بما ذكرته من غير حاجة
الى التفصيل هذا وفي الفقيه عن علي عن النبي في جواب نفر من اليهود
عن علة وجوب خمس صلوات وعن كونها في المواقيت المخصوصة
قال واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل ادم فيها من الشجرة
واخرجه الله من الجنة فامر الله ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة
واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني
ان احفظها من بين الصلوات وفي رواية ابي جعفر انه قال

انه قال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وفي جوامع
الجامع روي عنهم ع انها صلوة الظهر وقيل هي صلوة العصر وروي
ذلك ايضا مرفوعا وقيل صلوة الفجر يدل عليه وقران الفجر ان
قران الفجر كان مشهودا وفي مجمع البيان قيل هي صلوة الظهر
لتوسطها في النهار وقيل العصر لتوسطها بين صلوة النهارية
والليلية وقيل هي المغرب لتوسطها في الطول والقصر وقيل
هي العشاء الاخرة لتوسطها بين صلوتين غير مقصورتين
وقيل هي الصبح لتوسطها بين الضياء والظلام وقال الراوندي
في ايات احكامه هي العصر فيما روي عن النبي ع وعن علي وعن
ابن عباس والحسن وقال الحسين بن علي المغربي هي صلوة
الجماعة افضلها خصت بالذكر ثم قال وهذا وجه مليح غير انه
لم يذهب اليه غيره وقال في فصل اخر وذكر انها الجمعة يوم الجمعة
والظهر سائر الايام ثم اقوالا كثيرة سقت وجوها عديدة
سبق بعضها وسيأتي بعض اخر وفي القاموس والصلوة الوسطى

المذكورة

المذكورة في التنزيل الصبح او الظهر او العصر او المغرب او العشاء
او الوتر او الفطر او الاضحى او الضحى او الجماعة او جميع الصلوات
المفروضات او الصبح والظهر معا او صلوة غير معينة او العشاء
والصبح معا او صلوة الخوف او الجمعة في يومها وفي سائر الايام
الظهر او المتوسطة بين الطول والقصر او كل من الخمس لان
قبلها صلوتين وبعدها صلوتين ابن سيدة من قال انها غير
صلوة الجمعة فقد اخطأ الا ان يقوله برواية مسندة الى النبي قيل
لا يرد عليه شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر لانه ليس
المراد بها في الحديث المذكورة في التنزيل الى هنا كلامه وجميع ما
احتمله من الصلوات محتمل الا صلوة الضحى فانها بدعة عندنا
فهذا ما وصل الينا من الاقوال في الصلواة الوسطى ثم العجب
العجيب والامر الغريب من الفاضلين المشهورين المذكورين
انهما اما ان يستدلا بالاية على وجوب الجمعة وعينيتها في هذا
الزمان ثم استدا في ذلك الى قول المحققين فياليت شعري
من هؤلاء اولئك المحققون الذين تمسكا بقولهم على اثبات مرامهما

فلعلهما تشبثا فيه بما نقله الصدوق بلفظ القيل وقد مرّ او بما احتمله
صاحب القاموس واخذ منه غيره او بما قاله ابن سيدة ولا بأس
بها اذ الغريق يتشبث بكل حشيش ولكنه مناف لقوله في المقدمة
والادلة الشرعية منحصرة عندنا في هذه الثلاثة فكيف يستدل
بقول المحققين مع عدم تحققه ومخالفته لكثير من الاخبار
فانظروا يا اولي الابصار الى اولئك الاخيار كيف يموهون
الاحكام على الابرار ولا يبالون بما فيه من الاخطار والانذار
ومن مؤاخذة الملك الجبار المدعو بالقهار فنعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا اعلم ان المستدل نقل في آخر
رسالته هذه عن زين المحققين انه قال في آخر رسالته قد
وردت الاخبار بان الصلوة اليومية من بين العبادات بعد
الايمان افضل مطلقا وورد ايضا افضل الصلوات اليومية
الصلوة الوسطى التي خصها الله من بينها بالامر بالمحافظة عليها
واصح الاقوال ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وصلوة الظهر
يوم الجمعة على ما تحقق وهي افضل فرديها على ما تحقق اقول

هذا القول منه مناف لما نقله عنه المستدل في هذا الموضع لتصريحه
بان اصح الاقوال الصلوة الظهر الا انه لما زعم ان صلوة الظهر يوم
الجمعة هي صلوة الجمعة لكنه لا يعطي ان الصلوة الوسطى عند
المحققين هي صلوة الجمعة او انها صلوة الظهر في غير يوم الجمعة
وفيها هي الجمعة وذلك ظاهر مما لا يقتضي منه العجب ان المستدل كيف
نقل عنه هذا في اول رسالته وذاك في آخرها من غير تعرض
للجمع بينهما واني له ذلك مع ما بينهما من التهافت والتساقط وهل
هذا منه سوى الاخبط بعد خبط اعاذنا الله واياكم عنه وعن امثاله
قال الباب الثاني على عينيه وجوب الجمعة من كلام رسول الله ص
روى العامة والخاصة في كتبهم الفقهية وغيرها احاديث
عن النبي ص بعضها صريح في الوجوب العيني المستمر وبعضها ظاهر
في ذلك حيث لا اشعار فيه بالتخيير بينها وبين غيرها ولا
بتوقفها على شرط من اذن وغيره انتهى فان ادعى شيئا من ذلك
فعليه الدليل منها قوله الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة عبد
مملوك وامرأة او مريض او صبي ومنها قوله في خطبة طويلة حيث

فيها على صلوة الجمعة ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها
في حيوتي وبعد موتي وله امام عادل استخفافا بها وجحودا
لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا
زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وظ
ان لفظ الامام في مثل هذا الموضع وانما يطلق على امام الصلوة
دون المعصوم وهذا مما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالاخبار
مع ان قوله امام عادل ليس في بعض الروايات ورواه العامة
هكذا وله امام عادل او فاجر ومنها قوله من ترك ثلث جمع
متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق ومنها قوله
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين ولو كان الوجوب تخييريا لما توعد على
تركها بالنفاق والطبع على القلب والختم عليها الذين هما علامات
الكفر والعياذ بالله فان ترك احد الواجبين التخييريين لا
يوجب ذلك اقول وبالله التوفيق الحديث الاول مجمل حيث
سكت فيه عن بيان العدد المعتبر وعن ذكر الامام والخطبة

والقعدة

والقعدة بين الخطبتين والجهر بالقراءة وجوبا او استحبابا وعن
ذكر القنوت فيها وغيرها من الشروط المعتبرة اتفاقا مع ان الاستثناء
الواقع فيه ظاهرة غير مستقيم اذ الجمعة موضوعة عن تسعة الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان
على راس فرسخين لا عن اربعة وسيأتي هذا التفصيل في خبر زرارة
فان قلت الجمعة فيه معرفة وهو للعهد فالمراد انها واجب بشروطها
قلنا ومن تلك الشروط الامام العادل فيرجع الى الثاني فنقول
الكلام اليه منقول هو مفصل بالاضافة اليه فهو حاكم عليه
ومفسر له وهو ذكر فيه الامام ووصف بالعدالة ومن المقرر
في مقره ان تعليق الشيء على الوصف دليل على علية ذلك الوصف
لذلك الشيء مع ما اشتهر بين المحصلين من ان الحكم الواقع في كلام
مقيد موجبا كان الكلام او منفيا انما هو راجع الى القيد فعلى
هذا لا بد في وجوبها من حضور امام عادل ولا اقل من حضور
نائبه المنصوب من قبله لفعلها او لاعم فهذا الحديث دليل تام
على نقيض مدعاه فايراده له في هذا الباب من قبيل اهداء السلاح

الى الخصم حال الجدال فهو لنا لا علينا وليس له بل عليه لانه قد
انتصب لاثبات وجوبها العيني من غير توقف على شرط وما
سمعنا منه في هذا المقام دليلا على ذلك المرام الا قوله وظاهر
ان لفظ الامام في مثل هذا المقام انما يطلق على امام الصلوة دون
المعصوم فيا ليت شعري باي دليل عرف ان المراد به في هذا المقام
الاطلاق امام الصلوة دونه هذا اطلاق لغوي ام عرفي عام
او خاص بل نقول المتبادر من اطلاق الامام في عرف الشرع هو
المعصوم كما يدل عليه من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية وقوله ص ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابو ائمة
تسعة تاسعهم قائمهم وقوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم ونقل
في الكشاف عن بعضهم في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما انه
تدل على ان الرياسة في الدين يجب ان تطلب ويرغب فيها
والتبادر من اقوى امارات الحقيقة فيكون حقيقة شرعية
فيه وقد تقرر في الاصول انه اذا صدر من الشارع ما له محمل
لغوي ومحمل شرعي كالطواف بالبيت صلوة فمثل هذا لا يكون

مجملا

مجملا بل يحمل على المحمل الشرعي لان عرف الشارع ان يعرف الاحكام الشرعية
ولذلك بعث ولم يبعث لتعريف الموضوعات اللغوية فكانت
ذلك قرينة موضحة للدلالة فلا اجمال ولذلك حمل المحدث في
الوافي في باب من يصلي على الميت الامام المطلق عليه حيث قال
في بيان حديث رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع قال اذا حضر
الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ان المراد بالامام
المعصوم وكذا قال في بيان خبر اخر رواه النوفلي عن السكوني
عن ابي جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين
اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة
عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب ان المراد بسلطان
الله الامام المعصوم فان سلطنته من قبل الله على عباده سلطنة
ذاتية حقيقية وقال في مجمع البيان في ذيل كريمة اني جاعلك
للناس اماما الامام المقتدى به في افعاله واقواله وفي الكشاف والامام
هو اسم من يؤتم به كالازار لما يؤتزر به يعني يأتمون بك في دينهم
فالمراد بالامام في هذا المقام من له رياسة عامة في امر الدين

والدنيا خلافة فشرط النبي والتقييد بالعادل احترازا عن ائمة
الجور ونوابهم نظير ذلك ما وقع في عبارات اصحابنا من ان
الجمعة لا تنعقد ولا تجب الا بالامام العادل او نايبه وفي بعضها
بالسلطان العادل قال في مجمع البيان فرض الجمعة لازم جميع
المكلفين الا اصحاب الاعذار وعند الشرايط لا تجب الا عند حضور
السلطان العادل او من نصبه السلطان للصلوة وقال المرتضى
علم الهدى في اجوبة المسائل الميافارقيات لا جمعة الا مع امام
عادل او من نصبه الامام وفي كلام [illegible] في الفقه الملكي والاحوط
ان لا يصلي الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان وقال العلامة
في التذكرة ويشترط في وجوب الجمعة عدالة السلطان وهو الامام
المعصوم او من يامره بذلك عند علمائنا اجمع وقال الراوندي
في ايات احكام وعند اجتماع شروطها لا تجب الا عند حضور
سلطان عادل او من نصبه على ان قولهم في مقام الخطبة و
الموعظة والنصيحة لاصحابنا او بعد صومي وله امام عادل كالنص
على المعصوم لانه لما كان عالما بان بعد انقضاء مدته الشريفة

وايامه

وايامه المنيفة تظهر في امر الدين والدنيا نزعات وتبدو وتبين امته
نزاعات في امر الخلافة والامامة وبالاخرة ينجر المال الى غلبة اكثر جهال
نبه في خطبته الشريفة واوما فيها ايماء لطيفا الى ما هو الحق
من امر الامامة وان الاقتداء بهولاء الكفرة الفجرة في صلوة الجمعة
غير مسوغ فيجب ترك حضور جماعاتهم مهما امكن وهو لا يجب
ما يوجب مع امام عادل من الامور التي ذكرها وهذا امر جلي لمن
له ادنى فطانة واخذها بيده وانصف من نفسه ولذلك ما
حمل الزمخشري في هذا الحديث على امام الصلوة بل حمله على ما
حملناه عليه كما سيأتي وقال الشهيد في الذكرى في فصل صلوة
الجمعة بعد نقل هذا الحديث وشروطها سبعة الاول السلطان
العادل وهو الامام او نايبه اجماعا منا الامر واليه اشار بقوله
لما مر الى قوله وله امام عادل فجعل الحديث سند الاجماع الطايفة
الناجية وهو صريح في انهم باجمعهم حملوا الامام المذكور فيه
على المعصوم دون امام الصلوة فحمله عليه ودعوى الظهور
فيه ثم الظهور والقول بان هذا مما لا يخفى على من له ادنى

معارفته بالاخبار تعريضا عليهم بانهم غير عارفين بها سيجئ ذلك
لا وقع له بل غير مسموع ولا يلتفت اليه كيف لا وقد بلغ الشهيد
في تدربه بالاخبار ومعرفته بها الى ان صنف اللمعة في بلاد الشام
مدة سبعة ايام لا غير وهذا منه مما كاد ان يكون من الكرامات
فكيف يكون القول بعدم معرفته بالاخبار والحال هذه فالقول
قوله اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
فهذا الحديث كما اعترف به المستدل وهو الحق حديث شايع
ذايع مستفيض وارد في طرق الخاصة والعامة وقد فهم
منه علماؤها اشتراط الامام او نائبه في وجوبها العيني فلو لم
يكن في تلك المسئلة خبر غيره لكان كافيا فما ظنك مع وجود
غيره فمنه ما رواه الفقيه عن محمد بن مسلم عن الباقر قال تجب
الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين
يدي الامام فهذا حديث مفصل صحيح فيه بان المراد بالامام
هو المعصوم وبقاضيه نائبه المنصوب من قبله والحديث المجمل

يحكم

يحكم عليه المفصل مع ما فيه من الدلالة الصريحة الواضحة الغير
الخفية المؤيدة بالرواية الاتية وغيرها على ان الجمعة لا تجب الا
حيث يقام فيه الحدود وتنفذ فيه الاحكام ومن شروطها الامام
او من يقوم مقامه وهو ظاهر غير خفي الا على اكمه لا يبصر القمراء وقال
في الذكرى بعد نقله وفيه اشارة الى ان الاجتماع المدني لا يتم الا
بهؤلاء والجمعة تتبع المدن لانها انما تجب على المستوطنين منه وما
رواه في يب في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها عن علي ع قال لا جمعة
الا في مصر يقام فيه الحدود وهو كما ترى كسابقه صريح في ان
وجوبها بل صحتها منوطة بزمان حضور الامام المفترض الطاعة
المبسوط اليد المتمكن القادر على اقامة الحدود باسرها خاليا عن
الخوف على وجه السلطنة والاستيلاء لان في غير هذا الزمان
لا يمكن اقامتها كما ينبغي على ما يرشد اليه خبر ولا اقيم في هذا الخلق
حد منذ قبض الله امير المؤمنين ع ومنه ما في عيون اخبار الرضا ع
حيث قال فان قال فلم جعلت الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام
فاراد ان يكون الامام سببا لموعظتهم وترغيبهم في الطاعة

اوله تنقح على احد لعله ظهرت فلا تغفل

وترهيبهم من المعصية وتوفيقهم على ما اراد حسن مصلحة دينهم
ويخبرهم بما ورد عليه من الآفاق ومن الاهوال التي لهم فيها المضرة
والمنفعة فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان تكون واحدة
للثناء والتحميد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار
والانذار والدعاء وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه وما فيه الصلاح
والفساد وهو ايضا صريح في ان الامام لابد وان يكون مفترض
الطاعة عالما بجميع الاحكام والامور المتعلقة بانتظام المملكة
والسلطنة وما فيه صلاح احوال الرعية وفسادها خبيرا
بما فيه مضارهم ومنافعهم في معاشهم ومعادهم ليأخذوا منه
في كل اسبوع كل ما يحتاجون اليه من الاحكام الدينية والامور
الدنيوية وهو ظ فاما ان يجعله لنفسه او يأذن فيه لمن يراه
اهلا لذلك فهذه الاخبار وغيرها مثل ما سننقل من
الصحيفة الكاملة ومن الامالي وغيرهما يمكن تخصيص العمومات
وتقييد الاطلاقات اذ الجمع بين الاخبار اذا تناقضت و
تدافعت مهما امكن خير من اطراح بعضها رأسا مع ان الخاص

والمقيد

والمقيد مقدمان على العام والمطلق فالعمل بهما متعين وبذلك
يظهر بطلان ما استدلوا به من الاستصحاب على وجوبها العيني
على تقدير كونها حجة حيث قالوا وجوبها حال حضور الامام
او نائبه ثابت فيستصحب الى ان يحصل الدليل الناقل مع انا لا نسلم
ان اللازم منه مطلق الوجوب بل الوجوب المقيد بحال الحضور
فلا يتم استصحابه حال الغيبة واما اجابوا به عن هذا المنع بانا
لا نم ان الوجوب الثابت حال الحضور مقيد به بل هو ثابت مطلقا
من غير ان يتقيد به ومن قال بالتقييد فعليه الدليل فهو خارج
عن قانون المناظرة لكونه منعا على منع فهو غير مسموع اذ المانع
يكفيه الاحتمال ولا يطالب بالدليل مع انه يستند في ذلك الى
البراءة الاصلية ان يثبت خلافها ولم يثبت بعد وايضا فانهم
في الحقيقة يقيسون وجوبها في هذا الزمان على وجوبها في
الزمان السابق فلنا ان نقول لعل علة الحكم في الاصل الوصف
الكذائي وهو كونها واقعة حال حضوره او حضور نائبه فعليهم
ان يبطلوا هذا الاحتمال فهو احق ان يطالبهم بالدليل لا انه

يقول جواز العمل بالاستصحاب انما هو عند فقد النص والدليل
الشرعي لا مطلقا ولو مع دلالة دليل شرعي على خلافه كما هنا
فالعمل بالاستصحاب هنا رد للنص والاجماع به ومثله غير جائز
عند القائلين بجواز العمل به ايضا واما سائر الاستصحابات
فان كان عليه دليل من اجماع او نص يدل على بقاء ما كان على
ما كان فهو حجة والا فلا وبذلك ايضا يظهر بطلان ما استدلوا
به من التاسي على وجوبها العيني لاحتمال ان يكون الوجوب
مقيدا بشرط حاصل بالنسبة الى النبي صلع ومن يقوم مقامه غير حاصل
بالنسبة الينا ومجرد الاحتمال كاف لنا في هذا المقام ولا نحتاج
الى اثباته مع انا قد اثبتناه بالادلة السابقة فظهر بطلان كل
ما ذكره المستدل في الباب الخامس من رسالته هذه الاشبهة
زين المحققين وسنأتي بما يدفعها في اخر الرسالة ان شاء الله تعالى
قال استادنا المحقق المدقق رضي الله عنه رحمهما في شرح
الدروس اعلم ان القوم ذكروا ان الاستصحاب اثبات حكم في
زمان لوجوده في زمان سابق عليه وهو ينقسم الى قسمين

باعتبار

باعتبار انقسام الماخوذ فيه الى شرعي وغيره فالاول مثل ما اذا
ثبت حكم شرعي بنجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان فيقولون بعد
ذلك الزمان ايضا يجب الحكم بالنجاسة اذا لم يحصل اليقين بما
يرفعها اذا لم يحصل اليقين بما يرفعها والثاني مثل ما اذا ثبت
رطوبة ثوب في زمان فبعد ذلك الزمان ايضا يحكم برطوبته
ما لم يعلم الجفاف وذهب بعضهم الى حجيته بقسميه وبعضهم الى
حجية القسم الاول واستدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة
في محلها كلها قاصرة عن افادة المرام كما يظهر عند التامل فيها
ولم نتعرض لذكرها هنا بل نشير الى ما هو الظاهر عندنا في هذا
الباب فنقول الظاهر ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية
فيه اصلا بكلا قسميه اذ لا دليل عليه تاما لا عقلا ولا نقلا
نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى اخر وهو ان يكون دليل شرعي
على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حدوث حال كذا
او وقت كذا مثلا معين في الواقع بلا اشتراطه بشيء اصلا فح
اذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود

ماجعل مزيلاً له ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده والدليل
على حجية امران الاول ان ذلك الحكم اما وضعي او اقتضائي او
تخييري ولما كان الاول ايضاً عند التحقيق يرجع اليهما فينحصر
في الاخيرين وعلى التقديرين يثبت ماذكرنا اما على الاول
فلانه اذا كان امر او نهي بفعل الى غاية مثلاً فعند الشك
بحدوث تلك الغاية او لو لم يبق التكليف المذكور لم يحصل الظن
بالامتثال والخروج عن العهدة ومالم يحصل الظن لم يحصل
الامتثال فلابد من بقاء ذلك التكليف عند الشك ايضاً وهو
المطلوب واما على الثاني فالامر كما لا يخفى والثاني ماورد في الروايات
من ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية
المعنى الذي ذكرته كذلك يدل على حجية ماذكره القوم لانه اذا
حصل اليقين في زمان فينبغي ان لا ينقض في زمان اخر بالشك
نظراً الى الرواية وهو بعينه ماذكروه قلت الظاهر ان المراد من
عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد
بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه

ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان
اخر لولا عروض الشك وهو ظاهر انتهى كلامه طاب منامه وانت خبير
بان الدليل الشرعي لم يدل على ان الجمعة الواجبة في الزمان السابق
ثابت وجوبها بلا اشتراط شيء اصلاً الى ان يثبت المزيل ومع
ذلك فقد ثبت لدلالة اجماع الطائفة والاخبار السابقة و
غيرها على انها مشروطة بحضور الامام او نائبه على ان المحققة
في الزمان السابق غير ممكن ان تحقق في هذا الزمان لان تحققها
في ذلك الزمان كان بحضور الامام او نائبه وهو غير ممكن في هذا
الزمان فلا تكون هي هي فكيف يدل الدليل على بقاء ما كان على
ما كان هذا ولنرجع الى ماكنا فيه فنقول وايضاً فان المقررات
والمسلمات في الاصول ان الخطابات العامة للمشافهة الواردة
على لسان الرسول ليس بخطابات لمن بعدهم وانما يثبت حكمها
لهم بدليل اخر من نص او اجماع او غيرهما واما بمجرد الصيغة فلا
لان الخطاب توجيه الكلام الى الغير لتفهيمه واذا امتنع توجيهه
الى الجمادات بل الى المجانين والصبيان الغير القابلين للفهم فتوجيهه

الى المعدوم اجدر بالامتناع لكونه [illegible] بعد فقوله فرض
عليكم الجمعة مخص بالموجودين [illegible] وحفظه حكمه الى غيرهم
محتاجة الى دليل اخر فاما [illegible] الا فات قلت فمن تركها فى
حيوتى او بعد موتى [illegible] التعدية قلت غير مسلم فان
معنى [illegible] كما فى حيوتى و بعد موتى دليل على التعدية
قلت غير مسلم فان معناه من تركها منكم وهو الظاهر من السياق
نعم لو كان سياق الحديث هكذا ان الله قد فرض على امتى الجمعة
لكان قوله فمن تركها [illegible] قرينة التعدية وعلى تقدير التسليم
فهو مقيد بالامام العادل [illegible] وليس فليس فى ذلك ينكشف حكم
تلك الاحاديث [illegible] فان ما من عام الا وقد
خص حجا بيون [illegible] قوله لينتهين
اقوام عن ودعهم [illegible] لبعض الساعين
التاركين [illegible] الموجودين
فى عهده التاركين [illegible] فعلها والحضور
لها على ان فى [illegible] هو افصح العرب

وقد اوتى جوامع الكلم وهو قوله عن ودعهم فانهم متفقون
على ان يدع لم يسمع من العرب [illegible] ولا فاعله ولا مصدره
ولذلك جعلوا احدى الفاء [illegible] على اثر واو اذ لو كانت واحد
منها مسموعا مستعملا [illegible] الدليل وجه ولا وقع
فتامل واما قوله مع ان قولنا [illegible] فى بعض الروايات
العامية فهو كذلك كما فى الكتاب [illegible] ولا جمعة عند ابى حنيفة
الا فى مصر جامع لقوله [illegible] ولا فطر ولا اضحى
الا فى مصر جامع والمصر [illegible] الحدود وتنفذ
فيه الاحكام ومن شروطها [illegible] عام لقوله
فمن تركها وله امام عادل [illegible] اربع الى الولاة
الفئ والصدقات والجمعة [illegible] فان رجل بغير
اذن الامام او من ولاه [illegible] لم يجز و انت
وكل من هو قابل للخطاب [illegible] الامام فى الحديث
المذكور فى الكتاب [illegible] فى امر الدين الينا
على الكافة او جابرا [illegible] الصلوة كما فيه

المستدل وادعى فيه الظهور مع خفائه على مثله على غزارة علمه
وثقوب فهمه فكيف ظنك بالغير لغم الجياد قد يكبوا والصارم
قد ينبو وحبك للشيء يعمي ويصم ولكن هذه العلاوة والتأييد
وان كان يخرج الخبر عن التقييد الا انه يفسده ويسقطه عن
درجة الاعتبار عند اولي الالباب والابصار فان الروايات
الخاصية مع كثرتها الغير المحصورة صحيحة الناطق متفقة
الدلالات على وجوب اعتبار العدالة في الامام مطلقا فاذا
كان هذا الخبر بهذا الطريق منافيا لها ومناقضا فهو غير
معمول به عند الاصحاب وغير مقبول عندهم لتضاده كثيرا
من الاخبار الصحيحة المقبولة مع اتفاق كلهم على وجوب
كون الامام عادلا مطلقا امام جماعة او جمعة كما هو صريح الا
خبار وسنتلو عليك طرفا منها في رسالة مفردة معمولة فيه
انتم والمستدل رام بذلك اصلاح ما ظن فساده وهل يصلح
العطار ما افسد الدهر مع ان هذه الرواية العامية الواردة
في طريق العامة مناقضة لما ورد وه بطريق جابر عن النبي ص

انه قال

انه قال لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف
سيفه او سوطه فلا يمكنهم ايضا ان يعمموا في الامام بل لا بد لهم ان
يعتبروا فيه العدالة لتمسكهم عليه باجماع الاصحاب هنا وفي الجماعة المطلقة
لظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا شك ان الاقتداء ركون
فتعميمهم يستلزم رد الكتاب والسنة وتعميمنا يستلزم مع ذلك
رد الاجماع ايضا وبعد اللتيا والتي كيف يستقيم عند الطبايع السليمة
والعقول المستقيمة الاقتداء بالفاجر والاهتداء بالعاهر في تفويض
الامور الدينية اليه ولا سيما امر الصلوة التي هي معراج المؤمن
ونور عينيه وهي من اجمل اركان الدين وافضل اعمال المسلمين
حتى انها اذا قبلت قبل ساير الاعمال ولو ردت ردت بواقيها
وقل لي لو حكمت نفسك وجعلتها قاضية في ذلك الامر الجسيم و
الخطر العظيم هل ترضى بذلك من شيء لا اظنك ان يكون يرضى
عند ذكون الحاكم دون غي على ان الاجماع منعقد على عدم وجوبها
العيني كما نقله جماعة منهم الشهيد الثاني والعلامة الحلي بل قاطبة
المتاخرين فانهم ذهبوا الى التخيير كما صرح به الحسين بن عبد

الصد الحادث في عقد الطهماسبي واما قوله قدس سره لو كان تخييريا
لما كان كذا وكذا فهو كلام قد لا فيه ذيون المحققين والجواب عنه
من قبل القائلين بالتخيير اما اولا فبانه محمول على المبالغة ونظيره
في الاخبار كثير مثل ما ورد ان من الملعونين من يأكل زاده
واحده مع ان اكل الزاد وحده مكروه فذكر اللعن للمبالغة كا
لنائم وحده واما ثانيا فبانها لما كانت افضل الواجبين وهو معنى
الاستحباب عينا انها واجبة تخييرا ومستحبة عينا كما في جميع افراد
الواجب المخير اذا كان بعضها ارجح على الباقي وكان المكلف
قد تركها تهاونا واستخفافا وجحودا لفضلها ترتب على ذلك عقا
وهذا ما يترتب من النفاق والطبع والختم فالسبب الاصلي فيه
ذلك لا اصل الترك فان التهاون بالسنن والرغبة عنها مما ت
للكفر كما يستفاد من قوله النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي
فليس مني ومما روي عن علي الا غلف لا يؤم القوم وان كان
اقراهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى
عليه الا ان ترك ذلك خوفا على نفسه حيث يظهر منه ان التهاون

بها قادح في العدالة وموجب لعدم قبول الشهادة بل يدل على الكفر
المتهاون بها المقولة ولا يصلى عليه ولعل الوجه فيه ان الايمان به
هو التصديق بكل ما جاء به النبي وهذا منه ولذلك نفى في خطبته
المذكورة عند الصلوة والزكوة والحج والصوم والبر والديه
كما هو الموجود في رواية الشهيد في الذكرى لان من شرايط
قبول العبادات الايمان بالله وبجميع ما جاء به النبي ص وهذا المستخف
الجاحد يعد كافر غير مؤمن به ولذلك قال ص حتى يتوب وفيه
دلالة على قبول توبة المرتد بينه وبين الله كما هو الصحيح واما
ثالثا فبان هؤلاء لا ينكرون دلالتها على الوجوب العيني بل
يقرون بها وينكرونها في كتبهم الاستدلالية في هذا المقام
كما في الذكرى وغيرها لكنهم يخصونها بزمن حضور الامام
العادل كما هو منطوق هذه الرواية وغيرها كما مر سابقا
ومن العجب انهم يستدلون بهذه الرواية على وجوبها التخييري
في هذا الزمان كما اوما اليه الشهيد والمستدل جعلها دليلا
على وجوبها العيني في هذا الزمان وللناس فيما يعشقون مذاهب

مذاهب واما دابعاضات لهم ان يقولوا وجوبها لو كانت عينيا
لوجب ان يصير بترك جمعة واحدة متعمدا او متهاونا كافرا
فما الوجه في توقفه على ترك ثلث جمع وفي بعض الروايات متوالية
كما سيأتي قال الصادق ع كل من ترك الصلوة قاصدا لتركها
فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف
واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر **تنبيه** الوجوب العيني في
زمن الغيبة اما امر بين رشده وهو بعيد لخلاف جم غفير من
السلف وجمع كثير من الخلف مع تقرّب منهم و وصوب
عليهم وتصلبهم في الدين وتتبعهم لاثار ائمة المعصومين او
امر بين غيه وهو ايضا بعيد لمثل ما مر او امر مشتبه فيجب تركه
واجتنابه ورد علمه الى الله والى الرسول واولى الامر وقد ورد
عنهم ع ما لا يدفعه مخالف ولا موالف من قولهم ع حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم فعند
تعادل الامارات على فرض التسليم وجب التوقف فان الوقوف

عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات هذا ما عندنا والعلم عند الله
وعند اهله **هداية** فيها دراية القائلون بالوجوب العيني على الاطلاق في
قدحوا في رواية محمد بن مسلم السابقة ذكرها اولا بان من رجال طريقها
الحكم بن مسكين وهو من المجاهيل فلا يسوغ العمل بروايته كذا قال
المستدل في الباب السادس من رسالته هذه وهو كلام ماخوذ
من كلام الفاضل الحلي رحمه الله في المختلف لكنه قال فيه في طريق
رواية محمد بن مسلم الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فنحن نمنع
صحة السند واجاب عنه الشهيد في الذكرى بان الحكم ذكره الكشي
ولم يتعرض له بذم والرواية مشهورة جدا بين الاصحاب لا يطعن
فيها كون الراوي مجهولا عند بعض الناس انتهى كلامه طاب
منامه وتوضيحات من المدح وكمال كون الرجل راويا عن احد
من النبي والائمة ومذكورا في كتب جماعة من اصحابنا الا ان الظاهر
من الذكر وعدم التعرض له بذم مذهبا واعتقاده باطلا وانه
مجهول انه من الامامية بدليل تصحيحهم فيمن لا يكون كذلك حاله
المذموم واعتقاده الغير الصحيح كما لا يخفى مع ادنى تتبع فان

الرجال الامامية رضي الله عنهم وجزيهم عن الاسلام واهله خير الجزاء
يذكرون في كتبهم الراوين بعد تفتيشهم عن احوالهم بحيث
يظهر ويعرف حالهم تمام المعرفة والظهور سواء كانوا اماميا او غيره
من الشيعة وغيرها وسواء كانوا من اصحاب الحجج او لا لكن اذا كانوا
مخالفين او مجهولين او مذمومين اعتقادا او جهلا بجهة من
الجهات صرحوا به كما اذا كانوا ممدوحين او موثقين فالحكم
عندهم انه صحيح الاعتقاد امامي كما يظهر ذلك ايضا من كتب
ائمة الرجال من المخالفين فانهم اذا ذكروا مثلا صرحوا بانه رافضي
او شيعي او خبيث او ردي وامثاله واصحابنا لا يحتاجون
في بيان اعتقاد كل رجل رجل من الامامية بان يكتب ذكر زيادة
هذا المعنى فيه الا ان يكون ممن يتوهم خلاف فيه فيقولون فيه
ما يرفع الوهم مثل انه امامي متقدما او له خلط في الامر او قريب
الامر كما اذا كان حاله ظاهرا في انه مثل عبيد الله بن زياد وبشر بن
ارطاة وامثالهما والحق ما ذكرناه مبسوطا انشاء الله بقوله ذكره الكشي
ولم يتعرض له بذم وذلك ظاهر لمن له ادنى تتبع ثم انا نحن نوضح

المقام

المقام ونفصل الكلام ليظهر ما نحن فيه من المرام فنقول وبالله التوفيق
قال الكشي حكم بن مسكين المكفوف مولى ثقيف وسيذكر انه في
خالد بن بادر القلانسي ثم قال فيدل ان الحكم هذا يروي عن خالد بن
ذلك وقال الشيخ في فهرست حكم بن مسكين الاعمى له اصل رويناه عن
عدة من اصحابنا عن ابي المفضل عن ابن بطة عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وقال
النجاشي حكم بن مسكين ابو محمد كوفي مولى ثقيف المكفوف روى
عن ابي عبد الله ع ذكره ابو العباس له كتاب الوصايا كتاب الطلاق
كتاب الظهار اخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا احمد بن
جعفر بن سفيان قال حدثنا حميد بن زياد قال حدثنا الحسن
بن موسى الخشاب عن الحكم بكتاب الطلاق والظهار وسيذكر
انه في سعد بن عبد الله ثم قال فيدل ان عبد الله والد سعد
روى عن الحكم هذا فهؤلاء الائمة رضوان الله عليهم ذكروه ولم
يتعرضوا له بذم فهو اول دليل على وجاهته ومدحه وتوثيقه
عندهم لما مر ولان من المدح ايضا كون الرجل صاحب اصل ...

عبارات الحجج ع‌ا وصاحب كتاب في الامور الدينية وما قرب منها
او انه تردد في جمع الروايات والاصول في حضر مثل ابن الزبير
والحسين ابن الحسن ابن ابان واسمعيل بن مهران وغيرهم فاذا كان
الرجل الامامي اجتهد وبلغ مجهوده في الدهور المتطاولة والازمان
المتكاثرة ليلا ونهارا في تصنيف ما ذكرناه وتاليفه واجتهد في
احاديث الائمة وجمعها وجعلها اصلا محفوظا عن الاندراس
والغلط او اخذ الروايات من العلماء الكبار او روى عنه علماؤنا
كذلك فلا ريب انه ممدوح في الشرع وعند اهله ولا يخفى على
احد كما في زماننا ايضا ولذلك ترى ائمة الرجال قدس الله
ضرايحهم يذكرون الرجال ويعدون لهم كذا وكذا
كتبا حتى يذكرون له كتاب المشيخة وان فلانا ... كما في ترجمة بشر
وداود بن كوزه وغيرهما ويتطرقون اليهم والحكم بطرق
متعددة وغير متعددة وكانوا يلاذون عند الشيوخ المتفرقين
في اقاصي البلاد وادانيها شرقا وغربا فيحصلون ذلك العلم في
الدهور المتطاولة والازمان الخالية مع تعب عظيم واملاق كثير

وخوف

وخوف زايد من المخالفين تقية وترى ايضا انهم ره يدققون و
يفتشون في ان هذا الكتاب له او الرواية كما في ترجمة محمد بن قيس
البجلي وغيره ولو لم يكن كون الرجل صاحب اصل وكتاب في تاليف
وروايته مع عدم التصريح بذمه فيه مدحا لكليا معتبرا شرعا على
ما ذكرنا لكان ذكره ما ذكر في محل البحث كما في كتاب رجال الشيخ
وفهرسته وكتاب النجاشي ره تصريح بما ذكرنا حيث قال اما بعد
فاني وقفت على ما ذكره السيد الشريف اطال الله بقاه وادام توفيقه
من تعيير قوم من مخالفينا انه لا سلف لكم ولا مصنف الخطبة ونظيرها
منها ان مدح الرجل بان له مصنفا وكتابا انه واكثر اعتبارا من
مدحه بان له اصلا اذ بالاول يدفع تعيير المخالفين علينا لا بالثاني
فانه يتضمن العلو في العلم مع تعب صاحبه واجتهاده في الدين
ونقض غيره في تحصيل ما يعنيه ويجب عليه ويعتبر في الدنيا
والاخرة والاصل على ما يظهر هو جمع عبارات الحجج بعينها فقط
من غير ان يكون معها اجتهاد او استنباط وغير ذلك والكتاب
والمصنف يشتمل مع ما ذكر على الاستدلالات والاستنباطات شرعا

وعقلا فظهر مما تلونا عليك ان الرجل اذا صنف كتابا او افرد
يكون صاحب اصل او يكون راويا عن معتبر او يروي عنه المعتبر
ايضا ولا يذكر ذمه فهو معتبر ممدوح ويوضح المط انه لو لم يكن
كون الرجل كذلك مدحا كليا لصار كتاب الرجال للشيخ قدس سره
عبثا وكذلك من كتاب فهرسته وكتاب النجاشي بلا نفع وفايدة
فانه لا يذكر في اكثر كتاب الرجال في ابواب من يروي عنهم وفي
ابواب من لم يرو الا الرجل ووالده وموضعه وضيعته فقط
بلا اشارة الى توثيقه او مدحه وكذا الحال في الصورة الاخرى
لا يخفى جميع ما ذكرنا على من له التتبع التام فعليك به حتى تذعن
بما سمعت والحمد لله وحده فظهر وثبت ان الرجل ثقة جليل
معتبر عظيم لكونه صاحب اصل وكتاب وتصنيف ورواية وقد
روى عنه جماعة من المعتبرين والموثقين كالحسن بن محبوب
والحسن بن موسى الخشاب وعبد الله وغيرهم من غير ان
يقدح فيه وفي اصله وكتابه او روايته او تصنيفه وتاليفه احد
من السلف والخلف فهو موثوق به عندهم وهو اظهر من الشمس

في رابعة النهار وان تقليد المستدرك للفاضل مع انه قال ولا يحضرني
الان حاله ولم يقدح فيه بذم لا ينفعه بل يضره ثم اقول وهذه
الرواية كما مرت رواها الصدوق في الفقيه وقد قال في صدر
الكتاب ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه
بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة
فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته ومع ذلك
فقد قال في مشيخته وما كان فيه عن محمد بن مسلم الطحان الثقفي
فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم وهو
كما ترى ليس فيه الحكم مجهولا كان او معلوما ومعلوما انهم هو من يكون
في طريق الشيخ في يب حيث روى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم
لكنك قد عرفت جلالة قدر الرجل وعظمته عندهم ومن العجب
ان اكثر من تاخر عن العلامة قلدوه في حكمه بمجهوليته مع انه
لم يحكم بها فيه بل قال ولا يحضرني الان حاله وهو لا يعطي كونه

مجهولا عنده وعلى تقديره فقول الشهيد والرواية مشهورة جدا بين
الاصحاب لا يطعن فيها كون الراوي مجهولا عند بعض الناس متوجه
متين لما عرفت واعلم ان لمحمد بن مسلم كتابا يسمى الاربعمائة مسألة
في ابواب الحلال والحرام وكان ذلك الكتاب عند الصدوق ره
كما يظهر مما ذكره في صدر الكتاب فلا يضر ضعف طريقه اليه ولا
جهالته ومن الغريب ان الفاضل الملقب بالمجلسي ره بعد اعترافه
بمثل ذلك في اوايل شرحه على الفقيه حيث قال طريق الصدوق
الى كتابه ان كان فيه جهالة لكنه لا يضر لما ذكرناه مرارا انه من كتابه
المعروف وهذا منه اشارة الى ما ذكره قبله بقوله فاذا كان صاحب
الكتاب ثقة يكون الخبر صحيحا لان الظاهر من نقل السند الى الكتاب
المشهور المتواتر مجرد التيمن والتبرك سيما اذا كان من الجماعة
المشهورين كالفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم فان الظاهر انه لا يضر
جهالة سندهما وقال ايضا في موضع اخر كان المتعارف بين قدمائنا
اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه و
اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور عديدها

ان قال

ان قال ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد من الجماعة
الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن
يسار وقال في باب وجوب الجمعة في مقام القدح في رواية محمد بن
مسلم المذكورة ان الخبر لا يخلو من ضعف سندا اقول هذا هو الحق
لان طريق الصدوق الى محمد هذا ضعيف باصطلاح المتأخرين
لا مجهول كما افاده اولا ولكنك قد عرفت انه لا يضر فبين كلاميه
قدس سره تناقض من الجهتين فتأمل ثم اذعن بما سمعته وكن
من المحققين الذين يعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال
ولا تكن من المبتدئين الذين يعرفون حال الاقوال بمراتب
الرجال ونعم ما قال ولي ذي الجلال سلام الله الملك المتعال لا
تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا وثانيا بانها متروكة الظاهر
وقد قلد وافيه ما قال المحقق في المعتبر من ان محمد بن مسلم في
روايته احصى السبعة عن ليس حصنو وهم شرطا فسقط اعتبارها
قالوا وايضا فان العمل بظاهرها يقتضي ان لا يقوم نائبه
مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين اقول الظاهر ان المراد

منها بيان وجه الحكمة في الاحتياج الى السبعة كما ذكره غير واحد
من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى حيث قال في مقام
الرد على المحقق واما احصاء العدد بالسبعة فلبيان الحكمة
في اعتبار الاستيطان في الجمعة لانه شرط في انعقادها وتوضيحه
ان الاجتماع مظنة التنازع وكل اجتماع فيه تنازع لا بد فيه من
المدعي والمدعى عليه ومن امام يرفع اليه ومن شاهدين على
الحق ولو عرض للامام عذر فلا بد من نائبه ولو تعدى احد
المدعيين على الاخر واستوجب الحد والتعزير فلا بد ممن
يضرب الحد ودونه ثالثا بانها معارضة بالاخبار الدالة على
عدم اعتبار الامام ع كذا قال المستدل في الباب المذكور وانت
وكل من له ادنى دربة بالرواية والدراية خبير بانه لا تعارض
بينها ولا بين اخبارها مما يدل صريحا على اعتباره ع ونائبه خاصا
كما مر وسيأتي وبين شيء من الاخبار الواردة في الباب فانها
كما ستطلع على نبذ منها انشاء الله مطلقات عامات ولا
تعارض بين العام والخاص ولا بين المطلق والمقيد لامكان

تحصيص

تخصيص الاول بالثاني وتقييد الثالث بالرابع بل يجب ذلك
بناء على قواعدهم فان من المقررات عندهم انه اذا ورد عام وخاص
متنافيا الظاهر يجب بناء العام على الخاص مطلقا كما سيأتي تفصيله
والعجب كل العجب من هؤلاء القوم كيف طعنوا على هذه الرواية
بهذا الوجه ولم يتفطنوا بذلك فان احتمال تفطنهم واغماضهم
عنه بعيد غير مناسب بحالهم هذا مع ان الرواية مؤيدة باخبار
اخر كما مر وسيأتي ومعتضدة بعمل الاصحاب ومشتهرة فيما بينهم غاية
الاشتهار فلا وجه لعدم العمل بها وطرحها وكيف يكون طرحها
والقدح فيها وقد صحح الشهيد في الذكرى بانها مروية بعدة
اسانيد وهو منه ره صريح في استفاضتها هذا وتحقيق هذا
المقام ينقح هذا الكلام على هذا الوجه حسبما تفطنت وتفردت
به بعون الله الملك الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل قال الباب الثالث في الدليل على عينية
وجوب الجمعة من كلام ائمة الهدى من اهل بيت العصمة روى
المحمدون الثلاثة المكنون بابي جعفر اعني ثقة الاسلام محمد بن يعقوب

الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي رحمهم الله عن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله
الصادق باخبار كثيرة معتبرة دالة على حتمية وجوب الجمعة بلا
اشتراط حضور امام واذن منه او فقيه ولا تجويز ترك كما
ادعاه القوم بعضها صريح في ذلك وبعضها ظاهر منها صحيحة
زرارة عن الباقر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون و
المسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس
فرسخين ولا شبهة ان غير الجمعة من الفرائض وجوبه عيني
فلو حمل وجوب الجمعة على التخيير على بعض الوجوه لزم تهافت
الكلام واختلال حكم الفرائض بغير مائز كذا قال زبدة
المحققين اقول وايضا لو كان وجوبها تخييريا على بعض
الوجوه لاستثنى ذلك الوجه كما استثنى المملوك والمسافر
وغيرهما فان استثناء هؤلاء انما هو من الوجوب العيني لا

مطلق

مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا وانما لهم الخيرة في
الحضور كما تقرر عندهم فالوجوب التخييري ثابت لهم فلا وجه
لاستثنائهم دون شركائهم واما تخصيص الوجوب بزمان حضور
الامام فغير جائز اما اولا فلانه خلاف الظاهر فيحتاج الى دليل
يصلح لذلك فانك ستعلم ان الذي حصلوه اي مستمسكات
واما ثانيا فلانه ان اريد بزمان حضور الامام زمان حضوره
ظهوره على وجه السلطنة والاستيلاء كما نقل من جماعة منهم ره
التصريح فيستلزم خروج اكثر الجمعات واكثر الناس عن الحكم
لان امام المعصوم على وجه السلطنة والاستيلاء قليل جدا
بالنسبة الى غيرها ويلزم منه خروج اكثر افراد العام وهو غير
جائز عند المحققين وهل يستقيم عند الطبائع المستقيمة تجويز
ان يكون المعصوم في مقام بيان الحكم الشرعي وافادته بالغ
في وجوب شيء ويقول انه واجب في كل اسبوع على كل مسلم
الا جماعة خاصة ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لاحد من اهل
عصره ولا لمعظم المسلمين بل انما ثبت لقليل مضوا في زمن

النبي و زمن خلافة امير المؤمنين وسوف يثبت لجماعة اخرى في
اخر الزمان عند ظهور القائم ليس الا وان اريد بزمان الحضور
ما هو اعم من السلطنة والاستيلاء فلا وجه للتخصيص المذكور
اذ لا فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في عدم
تمكنه من الصلوة بنفسه ولا تعيين النائب الذي هو مناط
وجوب العيني عند من نفاه في زمن الغيبة **اقول** وبالله التوفيق
فيه اولا ان هذا الخبر غير معمول به عند جماعة منهم من روى
عنه وهو محمد بن بابويه حيث قال بعد نقله تتمة الخبر وهي
قوله ع والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام
فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة
الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد
في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز
عن زرارة والذي استعمله وافتى به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم
هو ان القنوت في جميع الصلوة في الجمعة وغيرها في
الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع والعجب ان المستدل

قال

قال في الباب الرابع من رسالته هذه ان ذكر الصدوق هذه الرواية
في كتاب من لا يحضره الفقيه دليل صريح على ان مذهبه وما كان
يفتي به ويعمل عليه انما هو الوجوب العيني من دون شرط وتخيير و
هذا كلام يضحك الصبيان ويعجب المجانين فانه كما ترى صرح
بانه لا يعمل عليها ولا يفتي بها وكذا جميع مشايخه فكيف يكون جعلها
دليلا صريحا على ان مذهبه الوجوب العيني واما توهم كونه عاملا
باولها وتاركا لاخرها فزيادة انهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون
ببعض واعلم انه رام في الباب المذكور ان يدل على ان السلف كانوا
قائلين بالوجوب العيني فذكر فيه ما حاصله انهم رووا في كتبهم
روايات في هذا المعنى ولم يقدحوا فيها مع ان بعضهم ذكر في
اول الكتاب انه كان يثق بما رواه فيه ويفتي به ويحكم بصحته
ويعتقد فيه انه حجة بينه وبين ربه وانت خبير بانهم كما رووا
روايات في هذا المعنى من غير قدح فيها كذلك رووا روايات
اخر في معنى اخر من غير طعن عليها مثل ما رواه الصدوق
في الفقيه عن محمد بن مسلم وقد سبق ومثل ما رواه في الامالي

عن الصادق ع وسيأتي فبمجرد ذلك لا يمكن دعوى الظهور
في احد الطرفين الا ان يظهر منهم التصحيح به وايضا فانهم
كثيرا ما يوردون في كتبهم الروايات المختلفة والاخبار المتعارضة
والاحاديث المتضادة مع ضعف طريق بعضها فكيف يحكمون
بصحتها وكيف يكون كل واحد منها حجة وكيف يفتون به
فعلى ما ذكره المستدل يلزم ان يكونوا معتقدين بالمتنافيين
عاملين بالمتضادين فمعنى قولهم انها حجة عندهم ان من شأنها
ان يفتى بها وهو لا ينافي ترك الافتاء والعمل بها لوجود معارض
مساو او اقوى كما هو شأن الادلة الظنية وهذه جملة معترضة
ذكرت بتقريب ما ذكر ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول وثانيا
ان المثبت في قوله ع فرض من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين
صلوة مطلق الوجوب الذي هو الطبيعة من حيث هي اعم
من العيني والتخييري ففي بعضها يتحقق الاول وفي بعض اخر
الاخر وفي قوله منها صلوة واحدة الى قوله وهي الجمعة الوجوب
التخييري كما سنقول نظير ذلك في توجيه رواية زرارة

الاتية

الاتية فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابهم عن ذلك من غير فرق فاذن
لا يلزم تهافت الكلام وتساقطه ولا يتوجه عليهم الالزام والشناعة
على ان لهم ان يقولوا على تقدير التنزل والتسليم ان ما استدل
به زبدة المحققين وافاده فهو حق وصدق وهو المعلوم الا انه
لابد في وجوبها من حضور المعصوم قولك واما التخصيص الوجوب
بزمان حضوره فخلاف الظاهر فيحتاج الى دليل يصلح لذلك فلهم
ان يقولوا بل هو الظاهر وقد عرفت دليله وسيأتي له زيادة تأييد
ان شاء الله ولذلك قال المحقق في المعتبر السلطان العادل او نائبه
شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ومعتمدنا فعل النبي
فانه كان يعين الامامة للجمعة وكذا الخلفاء بعده كما لا يصح ان
ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون الامام فكذا امامة الجمعة
وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته
خرق الاجماع ثم اكده وايده برواية محمد بن مسلم وقد سبق ذكرها
مع ان في كون الجمعة واجبة تخييرية بالنسبة الى اهل المريض الذي
يتضرر بالصبر والشيخ الفاني الهم الذي لا يستطيع الجلوس

الا بمشقة شديدة والسافر اذا تكلفوا الحضور خلاف واكثر
الاصحاب على عدم وجوبها عليهم وكذا القول في انعقادها بهم
وكونهم من جملة العدد المعتبر واما المرأة ومن خرج عن التكليف
اعني الصغير والمجنون فلا خلاف بينهم في عدم وجوبها عليهم
وان حضروا واما العبد فانها لا تجب عليه اجماعا كما تقرر
والخنثى هيهنا كالمرأة والعرج اذا كان بحيث يشق معه الحضور
كان مسقطا للوجوب فلا استثنائهم دون شركائهم وجه
وثالثها انا نختار اول شقي الترديد ونقول لا بعد فيه اصلا
نظيره جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام فانه قد ورد
فيه ما ورد من الاوامر والتاكيدات والتحريصات في كلام الله تعالى
حيث اوجبه اقل مرة في كل عام مرة في قوله فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اوجب بعد انسلاخها
الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط وفي اية اخرى كتب
عليكم الجهاد القتال وهو كره لكم وفي اخرى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وفي اخرى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وفي

اخرى

اخرى وجاهدوا في الله حق جهاده وفي اخرى واقتلوهم حيث
ثقفتموهم وفي اخرى وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وقوله
فليقاتل في سبيل الله يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين الاية يا
ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة الاية يا ايها النبي حرض
المؤمنين على القتال وفي اخرى جاهد الكفار الى غير ذلك
وهو اكثر من ان يحصى وكذا في كلام رسول الله والائمة الا
المعصومين حيث بالغوا فيه ما بالغوا ولا سيما امير المؤمنين ع
فان نهج البلاغة وغيرها مشحونة بذلك وكفى فيه قوله ع اما بعد
فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اولياءه وهو
لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه البسه
الله ثوب الذل وشملة البلاء وديث بالصغار وضرب على قلبه
بالاسهاب وادیل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف و
منع النصف الخطبة ومع ذلك فهو مشروط بحضور الامام
العادل او من نصبه للجهاد او لما هو الاعم واما الفقيه فلا يجوز
له حال الغيبة اتفاقا فذلك مع ذلك لا يثبت لاحد من اهل

عصره ولا لمعظم المسلمين بل انما ثبت لقليل مضوا في زمن النبي ص
وزمن خلافة امير المؤمنين وسوف يثبت لجماعة اخرى في اخر
الزمان عند ظهور القائم ع لنبي الا فهو فما هو جوابكم عن هذا
فهو جوابهم عن ذلك حذو الحرف وقذة بقذة والحاصل ان
السبب في الحرمان عن هذا النصيب الاعلى والمانع عن الفوز
بهذا الفتح المعلى سوء صنيعتنا وشناعة سيرتنا وقباحة
سريرتنا ولذلك صرنا حائلين بيننا وبين صواحبنا صلوات
الله عليهم فلم يظهروا لنا على وجه السلطنة والاستيلاء فصرنا
خائبين عن امثال هذه الالاء فاذا رفعت الموانع من البين
وظهرت الالسنة من المين وخلصت القلوب عن الشين و
اتصفت الظواهر بالزين ظهر من الفيوضات ما يملأ الخافقين
ورابعا انا نختار ثاني شقيه ونقول الفرق ظاهر وهو انه يمكن
ان يعين نائبا من قبله في بعض البقاع والاصقاع التي
ليست فيه تقية ولا خوف فيكون هو اماما بالصلوة الجمعة
فيتحقق الشرط الذي هو مناط الوجوب العيني عند من نفاه

في زمن

في زمن الغيبة وقد نقلوا عليهم السلام امثال ذلك كثيرا كما هو الموجود في
كثير من التوقيعات وخصوصا في عهد صاحب الامر في غيبته الصغرى
التي كانت سفراؤه موجودين وابوابه معروفين فروى عن ابي
محمد الحسن بن احمد المكتب انه قال كنت بمدينة السلام في السنة التي
توفي علي بن محمد السمري فحضرته قبل وفاته بايام فاخرج الى الناس
توقيعا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم يا علي بن محمد السمري اعظم الله
اجر اخوانك فيك فانك ميت ما بينك وهو ستة ايام فاجمع امرك
ولا توص الى احد يقوم مقامك بعد وفاتك فقد وقعت الغيبة
التامة فلا ظهور الا بعد اذن الله تعالى ذكره وذلك بعد طول الامد
وقسوة القلب وامتلاء الارض جورا وسيأتي من شيعتي من يدعي
المشاهدة الا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفياني والصيحة
فهو كذاب مفتر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كذا في
مجمع الرجال ناقلا عن ابن طاوس ره في ربيع الشيعة واعلم انهم
اختلفوا في منتهى التخصيص فالاكثر على انه لا بد من بقاء جمع يقرب
من مدلول العام ويجوز الى ثلاثة وقيل الى اثنين وقيل الى واحد

والمختار عند المحققين انه اذا كان باستثناء او بدل جاز الى واحد
نحو عشرة الا تسعة واشتريت العشرة احدها والا فان كان بمتصل
غيرهما كالصفة والشرط جاز الى اثنين نحو اكرم الناس العلماء
ان كانوا علماء، وان كان بمنفصل فان كان في غير محصور
او عدد كثير فالمذهب الاول لانك لو قلت اكلت كل رمانة
في البستان ولم تاكل الا ثلثة عددت لاغيا فنقول حاصل الخبر
انه تعالى فرض الجمعة على الناس الا على ذوي الاعذار منهم في هذا
المخصص يسمى بالاستثناء المتصل نحو اكرم الناس الا الجهال منهم
وقد مر انه جاز الى واحد هذا اذا كان مراده بالعام لفظ
الناس واما اذا اراد به الاوقات والجمعات فالتقدير هذا
ان الله فرض الجمعة على الناس في كل اسبوع ان كانت شرائطها
وهذا يسمى التخصيص بالشرط وقد مر انه جائز عند المحققين
مع انه لو خص وجوبها بزمان حضور الامام لا يلزم منه خروج
اكثر افراد الناس بل لا يلزم منه الا خروج ما استثناه في الحديث
وانما قال ما قال لانه اشتبه عليه عمومية العام في زمان معين

بعمومية

بعمومية في جميع الازمنة وليس الامر كذلك فانك اذا قلت اكلت رمانة
في البستان فانما تريد كل رمانة موجودة فيه في تلك السنة لا كل ما فيه
فيها والتي ستوجد في السنوات فالناس يعم الافراد الموجودة في
عصره عم بل الحاضرة في بلدة اقامته التي بينها وبين الموضع الذي
يصلي فيه الجمعة اقل من فرسخين اذ لا شبهة في ان وجوبها انما
يتحقق بالنسبة الى الذين تحققت لهم شرائطها وانما استثنى فيه
ما هو المذكور في الحديث وهو اقل قليل فمن اين يلزم خروج اكثر
افراد العام وكذا الكلام في الجمعة على ان الظاهر ان الناس
ههنا ليس بعام بل هو للبعض الخارجي المطابق للمعهود الذهني وهم
الموجودون في عهده عم لانهم الذين يجب عليهم في كل اسبوع خمس
وثلاثون صلوة منها الجمعة ولذلك حمل المانعون من شرعيتها
في هذا الزمان الاذان الموجود في عصر الائمة على من سمع منهم ذلك
الاذن قالوا وليس حجة على من يأتي من المكلفين ونظير ما قلنا
قولك اكلت الخبز وشربت الماء فانك تريد الخبز والماء المقرر في
الذهن انه يوكل ويشرب وهو مقدار ما معلوم واذا كان كذلك

فليس بعام خصص ولا تعلق له بمسألة الخصوص والعموم اصلا انما
هو معهود يتناول عدة من المعينات فيقيد ببعض منها كالمطلق
يقيد ببعض ما يوجد في ضمنه من غير صرف عن ظهوره وعمومه
وذلك يظهر بعد التامل فتامل قال قدس سره ومنها صحيحة
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق قال ان الله تعالى فرض في كل
سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم
ان يشهدها الا خمسة المريض والمسافر والمرأة والصبي وفي هذا
الخبر مع ما فيه من المبالغة والتاكيد والاتيان بلفظ الفرض الدال
على تاكد الوجوب كالخبر السابق التصريح بلفظ كل الذي هو
اوضح الالفاظ في العموم في الوضع مع الاستثناء الموجب
لزيادة التاكيد في العموم والشمول لسائر الازمنة كالصلوات
الاخر التي جمع بينها وبين الجمعة في الحكم اقول الوجوب
الثبوت والسقوط اذا وجب المريض فلا تبكين باكية كذا في
وجبت جنوبها فكلوا منها وفي الاصطلاح خطاب الطلب
فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب ومن

اسماء

اسماء الفرض وهما مترادفان عند الجمهور وقد يفرق بينهما بان الواجب
هو ما يتعلق غرض الشارع بايقاعه لا من حيث تخصيصه بعينه وتجوز
النيابة فيه اختيارا كالزكوة ونحوها والفرض ما يتعلق غرض الشارع
بايقاعه لا من حيث تخصيصه بعينه ولا يجوز فيه النيابة كالصلوة
والصوم والمنقول عن المحقق الشيخ علي في بعض الحواشي في الفرق
بينهما ان الواجب ما لا يسقط عن المكلف اصلا مثل معرفة الله و
الفرض ما يسقط مع العذر كالصلوة وباقي العبادات فعلى صحة
هذا النقل يكون الواجب اكد من الفرض على عكس ما قاله المستدل
وفي النهاية الاثيرية في حديث الزكوة هذه فريضة الصدقة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي اوجبها عليهم بامر الله واصل
الفرض القطع وقد فرضه يفرضه فرضا وافترضه افتراضا وهو
والواجب سيان عند الشافعي والفرض اكد من الواجب عند
ابي حنيفة وقيل الفرض ههنا بمعنى التقدير اي قدر صدقة كل شيء
وبينه عن امر الله انتهى وبالجملة الواجب يرادف اللازم والمحتوم
والفرض خلافا للحنفية فانهم خصوا الفرض بما يثبت بدليل قطعي

والواجب بما يثبت بدليل ظني قالوا لان الفرض التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم والوجوب السقوط فخصصنا الفرض بما عرف وجوبه بدليل قطعي لانه الذى علم منه تعالى انه قدره علينا واما الذى عرف وجوبه بدليل ظني فانه الواجب الساقط علينا ولا نسميه فرضا لعدم علمنا بانه تعالى قدره علينا وهذا كلامه ولا يخفى ضعفه لان الفرض التقدير سواء كان طريق معرفته علما او ظنا كما ان الساقط الواجب من غير اعتبار طريق ثبوته لكن لا مشاحة فى الاصطلاح واثر النزاع مذهب الحنفية ويرد عليه مع كونه مخالفا لما ذهب اليه الجمهور ان اطلاق الفرض على الجمعة لعله من باب التغليب لان ادلة وجوب سائر الصلوات اليومية قطعية وقد ذكرت هى معها اطلق عليها الفرض او لانه هى ايضا فريضة لكن اذا تحققت شرايطها مع ان الفرض وكذا الواجب كثيرا ما اطلق فى الاخبار على ما ينبغى ان يهتم به للاثبات وبلا رفه وهو المعنى بتاكد الاستحباب كما فى رواية الكرخى عن الصادق عم قال قال الحسن بن على عم فى المائدة اثنتى عشرة خصلة

يجب

يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر فى وجوه الناس كذا فى الفقيه فى باب الاكل والشرب وظاهر ان معرفة هذه الاشياء ليست بواجبة بالمعنى المصطلح المشهور المذكور وكذا التسمية والشكر وغيرها ليست بفرض بهذا المعنى فلعل المراد بهما فى الاخبار الواردة فى هذا الباب هو هذا المعنى المذكور فى هذا الخبر لا بد لنفيه من دليل ثم من المقررات عندهم ان الاستثناء الواقع فى الكلام الموجب انما يفيد العموم اذا استقام المعنى بان يكون الحكم مما يصح ان يثبت على العموم نحو كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ الا التمساح وهو ههنا غير مستقيم والا لزم كونها واجبة فى كل اسبوع على كل مسلم الا جماعة خاصة تحقق شرطها من العدد والخطبة وغيرهما ام لم يتحقق فالمعنى انها واجبة ان تحقق شرايطها التى منها ا ه

الامام او من نصبه والتخصيص ان كان بالشرط جاز الى شيء فمن
اين يلزم شموله لساير الازمنة والاوقات كساير الصلوات و اما
في جمع الجمع بينهما في الحكم فقد علم سابقا وهو الفرق بين الوجوبين
في الموضعين فتذكر وتفكر مع ان لاحديهما شرايط ليست للاخرى
فليس حكمها في العموم وغيره حكمها وذلك كما ان الصلوات الاخر
اذا لم يتحقق شرطها بالنسبة الى بعض المكلفين يسقط وجوبها
في حقه كالمسافر بالقياس الى الرباعيات مثلا **قال** قدس سره
ومنها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة
قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام
فاذا اجتمع سبعة ولا يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وهذا
نص في عدم اشتراط الاذن الذي ادعوه وان مرادهم بالامام
في مثل هذا الموضع امام الصلوة لا المعصوم فان سموا مثل هذا
اذنا من الامام واكتفوا به فهو ثابت الى يوم القيمة لكل قوم يصلح
لان يخطب ويام والمنفي في قوله لا جمعة لاقل من خمسة مطلق
الوجوب والثابت مع السبعة الوجوب العيني كما يرشد اليه

ايتانه

ايتانه بالامر المستعمل في الاستحباب والتخيير في الخمسة وبعطف المستعمل في
الوجوب والحتم في السبعة وبهذا يجمع بين الاخبار المختلفة في هذا
المعنى ظاهر **اقول** فيها دلالة على وجوب كون الخطيب هو الامام او على وجوب
اتحادهما على الفعلين ويدل عليه ايضا ما روي عن علي ع لا كلام
والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين
فهي صلوة حتى ينزل الامام وقد عرفت ان خطبة الجمعة من وظايف
الامام ع او من يراه اهلا لذلك وقد دل ايضا في رواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر انه قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وهذا حديث مفصل
صحيح فيه بان المراد بالامام هو المعصوم ورواية زرارة مجملة
حيث ذكر فيها السبعة ولم يفصلهم والحديث المجمل يحكم عليه المفصل
ويظهر منه ان العدد المعتبر في انعقاد الجمعة هو السبعة الموصوفة
بالايمان فالمراد بالمسلمين في رواية زرارة وغيرها هو المؤمنون

وهم الاحضرون منهم فهي مخصوصة بها من هذه الجهة ايضا وهذا
ايضا مما يرجح العمل بها وتقديمها عليها مع ما فيها من التفصيل بعد
الاجمال الدال على كونها افصح منها متنا واوضح وهذا كله من المرجحات
والمقويات عندهم ثم الذي جمع به الاخبار فهو ماخوذ من كلام
الشيخ في بعض فتاويه فانه جمع بينهما بان السبعة في الوجوب العيني
والخمسة في الوجوب التخييري بين الظهر والجمعة واما ما افاد بقوله
والمنفي مطلق الوجوب والثابت الوجوب العيني فهو ماخوذ من
كلام الشهيد في الذكرى وقال مولانا احمد الاردبيلي في ايات احكام مع
اكثر الروايات الموجودة الان في الكتب واصحها واصرحها ان
العدد المشترط في وجوبها هو الخمسة وهو قول اكثر الفقهاء
المعروفين الان ثم قال وقال في مجمع البيان والعدد يكامل
عند اهل البيت بسبعة وهو في بعض الروايات وبعض الاقوال
للشيخ مع انه يقول بالوجوب التخييري بالخمسة والحتمي بالسبعة جمعا للاخبار
وهو اعلم انتهى كلامه طاب منامه وهذا واما ما جعله قدس سره
ومرشدا اليه ودليلا عليه من قوله بالالام ويعطي فتوده حسنة

زرارة كما تاتي فتامل ثم اقول ويمكن ان يقال ان معنى الرواية الدالة
على السبعة ان الجمعة انما تجب اذا حصل الاجتماع لا اي اجتماع
اتفق بل الاجتماع الذي يحتاج فيه الى حاكم واقل مراتبه حصول
سبعة موصوفين بهذه الصفات التي ذكرها ولا يجب ان يكون
هؤلاء السبعة مختلفين بالذات بل يجوز الاختلاف بالاعتبار
فيكون الذي يضرب الحدود مثلا احد الشاهدين او المدعي
او المدعى عليه فاذا يصح تحقق هذه الصفات السبعة في اقل من
سبعة افراد وقد نصت الرواية الاخرى على ان اقل من الخمسة لا
يجزي ولم يذكر فيها ما ذكر في هذه فيذكر فيها ما ذكر فيها وح
فيحصل الجمع بهذا الطريق ويزول ما يتوهم من التنافي ولا
يضر كون هذا المعنى خلاف الظ لانه كثيرا ما يصار الى غير
الظاهر اذا دل الدليل عليه وقد دل هنا فلا ضير قال قدس
سره وفي حسنة زرارة عن الباقر ع لا تكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة اقول
لا دلالة فيها بزعمه على الوجوب العيني لكونه على اعتقاده مشروطا

بالسبعة كما مر فذكره في الباب لا يفيد الا تطويل الكتاب بل الادلة
فيها على الوجوب مطلقا الا بطريق مفهوم المخالفة وهو دليل
الخطاب وفي كونه دليلا خلاف كما مر مع ما عرفت في الباب
الثاني من وجوب تخصيص العام وتقييد اطلاق لفظ الامام
وانصرافه الى المعصوم قال قدس سره وفي موثقة ابي العباس
عن الصادق ع ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه اقول
طريقة الاستدلال بها على حقيقة مذهب من المذاهب الثلثة
المشهورة غير واضحة نعم يستفاد منها ان اقل عدد تنعقد به
الجمعة سبعة وهو الافضل يعني اكثر ثوابا او خمسة وهو المفضول
واما انها مستحبة او واجبة خصوصا وعينا ولا سيما في هذا
الزمان او متى تجب وباي شرط يتحقق غير هذا فلا دلالة لها
عليه اصلا فلو جعل اللام فيها للعهد فلكل ذي مذهب ان يجعل
المعهود موافقا لمذهبه ويحمله على ما يطابق رايه فذكرها في
كذلك سابقتها في الكتاب بل هي اولى بان لا يدخل في الحساب
كما هو ظاهر على اولي الالباب وبالجملة من الاخبار الواردة

في الباب

في الباب الذي يدل بصريحه على وجوب الجمعة وبقائه الى هذا
الزمان على ما فهم منه هؤلاء الاصحاب واعترفوا به حديثان وهما
كما عرفت مجابات ومعارضتان بامر مرارا فتذكر قال قدس سره
ومنها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع قال يجمع القوم
اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة
واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك
والمسافر والمريض والصبي قوله يجمع بتشديد الميم اي يصلون الجمعة
اقول فيها اولا انها غير دالة على عينية وجوب الجمعة على ما ذهب
اليه المستدل واعترف به في مقام الجمع بين الاخبار وثانيا ان
الحصر الواقع فيها غير مستقيم بظاهره بالاتفاق وهو ظ وثالثا
ان اللام في القوم للعهد وهم الذين تحققت لهم شرايطها
بان كان فيهم من يصح معه التجمع فاذا كانوا خمسة فما زاد جمعوا
لما مر من ان بامثال هذه الاخبار المطلقة العامة لا يمكن الاستدلال
على وجوبها عينا في هذا الزمان بل يجب تخصيصها بمثل ما مر وبما
في الصحيفة الكاملة من دعاء كان لديه ع ليوم الجمعة والاضحى

اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك
في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها فان هذا
المقام اشارة الى مقام صلوة الجمعة او العيد يعني هم المستحقون
لذلك المقام وهم المخصوصون بتلك الدرجة الرفيعة فالمتجلون
لانفسهم كما في زمن حضورهم وشهادتهم وامنهم من الضرر
او ياذنون لمن يرونه اهلا لذلك كما في زمن تقيتهم وفي غير
بلاد حضورهم وشهادتهم ولا ريب ان تلك الاخبار الاحاد
ظنية الدلالات على تقدير التسليم والصحيفة الكاملة قطعية
المتن اتفاقا منا لتواترها حتى انهم لقبوها بزبور آل محمد و
انجيل اهل البيت وتلك الفقرات قطعية الدلالات على المراد
فهي معتمدة عليها ومخصصة لها كما هو المقرر في الاصول وهو
بالحرى ان نتلقاه بالقبول **قال** قدس سره ومنها صحيحة
عمر بن يزيد عنه قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في
جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصى
وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في

الركعة

الركعة الاولى منها قبل الركوع **اقول** الامر فيها للندب كما هو الشايع
في اخبار ائمتنا حتى ذهب جماعة من الاصحاب منهم الفاضل
السبزواري في مواضع من ذخيرة المعاد في شرحه على الارشاد
الى انه حقيقة فيه من اخبارهم ع ومجاز في الوجوب ويحتاج
فيه الى القرينة ويدل على ذلك ايضا ان كثيرا من الاوامر المذكورة
في هذا الخبر محمول عليه بالاتفاق ومع هذا نقول هذا بيان
لما يجب او يستحب ان يفعله الامام اذا كان صالحا للامامة
كما اذا كان منصوبا من قبله للصلوة وقال المستدل في حاشيته
المتعلقة بهذا الموضع لعل سكوته ع عن القنوت الثاني
للتقية فكيف يستدل بهذا الخبر الوارد على التقية على جواز
الجمعة او وجوبها ولا سيما على وجوبها العيني على ان كونه
واردا على التقية محل تامل اذ اعتبار السبعة في تكامل العدد
ليس مذهبا لاحد من المخالفين فان ابا حنيفة يكتفي في
انعقادها اذا وقعت في مصر جامع يقام فيه الحدود وتنفذ
فيه الاحكام بالامام عادلا وجائرا او باذنه او اذن من ولاه

من قاض او صاحب شرطة بثلثة سوى الامام والشافعي باربعين
رجلا احرارا بالغين مقيمين وابا يوسف باثنين سوى الامام
والحسن لواحد كسائر الجماعات فليتامل قال قدس سره ومنها
صحيحة عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان
قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين وهذا ايضا نص في عدم اشتراط حضور الامام او
اذنه لا مثل هذا الاذن العام الثابت الى يوم القيمة اقول
فيها اولا انها لا تدل على وجوبها مطلقا فضلا على وجوبها
عينا بل غاية ما يفهم منها ان فعلها جائز اذا اجتمع هذا العدد
وتحقق هذا الشرط وهو وجود من يخطب نعم يمكن جعلها
دليلا على التخيير بانضمام مقدمة خارجة بان يقال دلالتها على
جواز فعلها دليل على استحبابها فان الجواز بالمعنى الاباحة
المحضة غير ثابت في العبادات لانها لا تكون متساوية الطرفين
بل لا بد فيها من الرجحان وهو معنى افضل الفردين الواجبين

فليتامل

فليتامل والمستدل قصد بها اثبات وجوبها العيني فذكرها في الباب
خارج عن وضع الكتاب وثانيا ما قد ظهر مما نقلناه عن العيون
ان خطبة الجمعة من وظائف الامام المفترض الطاعة العالم بجميع
الامور المتعلقة بنظام احوال الرعية في معاشهم ومعادهم
وقد مر شروحا فاما ان يخطب بنفسه او ياذن لمن يراه اهلا لذلك
فهذا الخبر العام مخصوص به لانه اذا ورد عام وخاص متنافيا
الظاهر فاما ان يعلم تاريخهما او لا والاول اما مقترنان او لا
والثاني اما ان يتقدم العام والخاص فهذه اقسام اربعة
وفي الكل يجب بناء العام على الخاص كما هو المقرر عندهم فالمراد
بمن يخطب هو الامام ع او من باذنه للخطبة مع ان اجتماع الخمسة
غير مفيد للوجوب العيني على ما هو راي المستدل فذكره في
هذا الباب غير مناسب من هذا الوجه ايضا قال قدس سره
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن اناس في
قرية هل يصلون جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم
من يخطب وهذه مثل سابقتها في الدلالة اقول وقد سبق

ايضا ما فيه كفاية مع انها لا تدل على المدعى الا بطريق مفهوم المخالفة

وقد عرفت ما فيه **قال** قدس سره ومنها صحيحة زرارة قال قال

ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من اصلى الغداة في اهله ادرك الجمعة

وكان رسول الله انما كان يصلي العصر في وقت الظهر في سائر

الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله يرجعوا الى رحالهم

قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة **اقول** هذا بيان لاكثر

المسافة وفيها دلالة على وجه الحكمة في وقوع صلوة عصر

يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في سائر الايام وقوله ذلك اي

وقوع صلوة العصر وقت الظهر في سائر الايام سنة الى يوم

القيمة حيث يكون الوقوع صحيحا كان الجهاد مع المشركين

سنة الى يوم القيمة اذا تحققت شرايطه وسر ذلك ان وقت

الظهر اول الزوال وتاخيره في سائر الايام لمكان النافلة قبله

وهي في يوم الجمعة قبل الزوال فليجئ الزوال للظهر ولما كانت العصر

بعد الظهر من دون ان يتقدم عليه نافلة ايضا فلا جرم

يصير وقت الظهر في سائر الايام قال ابو جعفر ع وقت صلوة

الجمعة

الجمعة في يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد

وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر

الايام **قال** قدس سره ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن

الباقر قال من ترك ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه وفي

رواية اخرى عنه فان ترك من غير علة ثلاث فرايض من غير علة

جمع فقد ترك ثلاث فرايض ولا يدع ثلاث فرايض من غير علة

الا منافق **اقول** ما في ذكر السند صدر هذا الحديث الشريف

ولعله لكونه منافيا لما هو بصدد اثباته وهو مذكور في عقاب

الاعمال لابن بابويه قال ع صلوة الجمعة فريضة والاجتماع

اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع

فقد ترك ثلاث فرايض الحديث وهو كما ترى صريح في وجوبها

مع الامام ع وقد دريت وجهها ومع قطع النظر عن ذلك فقد

عرفت وجه ما في صحيحة ابي بصير ومحمد في صدر الباب الثاني

في ذيل الاخبار النبوية فتذكر وتفكر **قال** ومنها صحيحة زرارة

قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد

ان نائبه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم قوله
لا دلالة فيها على ما رام المستدل من حتمية وجوبها بلا اشتراط
حضور امام او اذن منه او فقيه ولا يجوز تركه فان هذا
اذن منه لزرارة ورخصة له لفعلها وهو من افقه فقهاء اصحابه
واما ما قيل ان ظاهر هذا الخبر انهم كانوا يحضرونه ع جماعة ولم
يعهد احد منهم للامامة ولا حضر بالامر ولكن قد نوقش بان
الظاهر منه ان المخاطب بهذا الكلام انما كان زرارة لانه كان
من اجلاء اصحابه ع وفقهائهم وهو الذي قال فيه ع لولا زرارة
لظننت ان احاديث ابي ستذهب وانما اتى بصيغة الجمع
واشرك غيره في الحث لانهم ايضا كانوا يحتشمون بفعلها
بان يأتموا به لان فعلها لا يتم الا بجماعة يدل على ذلك قوله
فقلت نغدو عليك وهذا مثل ما اذا اراد واحد منا ان يحث
جماعة على فعل فيخص واحدا منهم اذا كان له عنده قدر ومرتبة
بالخطاب فيقول افعلوا كذا وكذا وانما يريد ان يكون المخاطب
باعثهم على ذلك واماما لهم فيه ويكون غيره معينا له عليه

ومقتديا به

ومقتديا به فيه وهذا امر بين متداول معروف في المحاورات و
المتعارفات سلمنا ذلك لكن اي مانع من كون كل واحد من المخاطبين
صالحا لان يكون نائبا من قبله ع ومنصوبا لان يكون اماما لصلوة
الجمعة فانهم كانوا صلحاء فقهاء فضلاء علماء حلماء اتقياء اصدقاء
صواحب سره ع لا بد لنفيه من دليل مع انه يحتمل ان يكون معنى
قوله ع انما عنيت عندكم انه انا ائتيكم غدا لانه بمعنى ما قصدت
الا عندكم وهو كما يحتمل ان يكون المراد منه انه ع قد فوض فعلها
اليه كذلك يحتمل ان يكون المراد منه انه ع يباشر بنفسه النفيسة لكون
عندهم لعله باعثه على ذلك وهو ع اعلم بما هو الاصلح بحاله وحال
رعيته وشيعته فيفعل بهم ما يشاء ويامرهم ما يريد ثم انها بظاهرها
تدل على جواز تركها احيانا فان الظاهر من قوله حثنا حتى
ظننت انه يريد ان نأتيه انهم لا يأتونه ع لفعلها ولا يفعلونها
فيما بينهم ايضا فتدل على التخيير الا ان يقال انه كان للتقية وهو
خلاف الظاهر كيف لا وحثه ع اياهم على فعلها ينافي التقية
لان الحث على ترك الواجب وهو الجمعة وفعل الحرام فهو

على هذا التقدير جواب قبيح ينافي منصب الامامة والعصمة والقول
بانه ع حثهم عليه مهما امكن خلاف الظاهر بل ليس له عين ولا اثر
في هذا الخبر وكيف يكون القول بالتقية في موثقة عبد الملك
الآتية فانها لو كانت محمولة عليها لكان له ان يقول في جواب
عتابه ع انما تركناها للتقية والخوف من المخالفين مع ان
التقية غير مناسب لقوله ع في جوابه لما قال كيف اصنع صلوا
جماعة وهو ظ وظاهر ان هذا اذن صريح منه ع لعبد الملك
بخصوصه على فعلها اماما حيث لم يكن له شريك في هذا الفنا
بقرينة قوله مثلك يهلك وانما اتى بخطاب الجمع تغليبا للحاضر
على الغايب ويحتمل ان فعلها انما يتم جماعة كما مر نظير ذلك
في توجيه رواية زرارة واما القول بانه لا خلاف في وجوبها
وقت حضوره ع مدفوع بان ذلك انما يكون اذا كان على
وجه السلطنة والاستيلاء والا فلا وبالجملة الظاهر من الخبرين
الاذن او التخيير على الاحتمالين عند الانصاف واما ما حملوها
عليه فانت خبير بانه لا يخلو من الاعتساف فتامل واعلم

ان ما

ان ما هو كالنص في التخيير ما رواه الصدوق في اماليه باسناده
عن الصادق ع انه قال احب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى
يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة والعجب من المستدل انه نقله
في اول رسالته هذه ثم قال ولا دلالة فيه على التخيير لانهم كانوا
في زمن التقية ولم يتيسر لهم المواظبة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة
في ادراكها اذا تيسرت فالتخيير عارض وغفل ان المؤمن مفرد
محلى باللام فهو يفيد الاستغراق الحقيقي لكون المقام خطابيا
على قياس قوله ع المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم فهو شامل لجميع
افراد المؤمنين الموجودين في عهده ع وغيرهم من الموجودين
في ساير الازمنة فاذا خصصه بالموجودين في عصره فقد نقض
بنيان كل ما بناه في هذه الابواب وصار كالتي نقضت غزلها
من بعد قوة وايضا فانه ع نظم المتعة والجمعة في سلك واحد
ولا شبهة في ان استحباب المتعة ثابت لكل مؤمن صح لان يتمتع
الى يوم القيمة فلو حمل استحباب الجمعة على بعض الوجوه لزم تهافت
الكلام واختلاف حكم السنخ بغير مانع الى غير ذلك مما قالوا

نظيره سابقا فما هو جوابهم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك ثم لا
يذهب عليك ان هذه الخبرات هذا الخبر وامثاله صريح في
ان وجوبها العيني انما يتعين في زمان حضور الامام اذا كان
على وجه السلطنة والاستيلاء كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب
والحق معهم لما دريت في الابواب فتذكر وتامل قال ومنها
موثقة عبد الملك عن الباقر ع قال مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني
صلوة الجمعة اقول هذه مثل سابقتها في الدلالة وقد عرفتها
والاولى ترك نظائرهما في هذا الباب فان في ذكرها ليس
الا تطويل الكتاب قال ومنها حسنة محمد بن مسلم عن الصادق
قال تجب الجمعة على من كان على راس فرسخين فان زاد على
ذلك فليس عليه شيء اقول هذا تعيين منه ع لاكثر المسافة
التي تجب معها الجمعة واما انها متى تجب وباي شرط يتحقق
من العدد والخطبة والنيابة خاصا او عاما او غيرهما فلا
دلالة لها عليه اصلا وهذا مثل ان يقول يجب الجهاد على من

كان

كان قادرا على ذلك فليس عليه شيء قال ومنها حسنة عمر قال
اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع
هؤلاء وفي رواية بعد الفرسخين اقول بناء ها على تعدد النواب
للامام في بلدة واحدة او بلدين ويتصور ذلك ايضا بلا امام
ونائبه قال ومنها حسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عمن لم
يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة
فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع
فهي الظهر اربع اقول فيها دلالة على ادراك الجمعة بادراك الركعة
الاخيرة وعلى كونها افضل الواجبين ظاهرا وعلى انها الاصل
لامرهم بالظهر على تقدير فواتها الا ان يقال هذا فيما اذا كانت
واجبة عينية كما في صورة حضوره ع او من نصبه للصلوة
قال ومنها غير ذلك من الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى
فانها كثيرة جدا وفيما ذكرنا من المعتبرة كفاية لمن تدبرها ان شاء
الله تعالى اقول هذه ونظايرها مما تركنا التعرض لها قد علم حكمها

حكمها الا انا استقم مما اسلفناه ملخصا وقد ظهر منه ان القول بوجوبها
العيني في هذا الزمان غير ثابت بل الامر بين التخيير والحرمة فان [illegible]
المتاخرين من زمان الشيخ زين الدين نفوا عنها الوجوب العيني
وصرحوا بجوازها بالتخيير وادعوا فيه الاجماع وايدوه ببعض الروايات
السالفة واما القدماء فمنهم فبعض تخيير وتحريم فمنهم من صرح
بالحرمة كسلار وابن ادريس والسيد المرتضى كما صرح به الشهيد
في الذكرى حيث قال وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا و
راسا وهو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن
الامام شرط الصحة وهو مفقود ويحملون الاذن الموجود في
عصر الائمة على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على من يأتي من المكلفين
ثم قال وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب
القول الاول لا يقولون به انتهى
واما ما اجاب به المستدل عن هذا الدليل في الباب السادس من
رسالته هذه بقوله يمنع انتفاء الوجوب العيني فان الادلة
قامت عليه وعبارات الاصحاب تدل عليه ولو سلم فالدلائل

المذكورة

المذكورة انما دلت على الوجوب في الجملة اعني الوجوب الكلي المحتمل
للعيني والتخييري فلو انتفى الاول لعدم القائل به على انا نعلم بنفي
الاخر ففيه ان الدلالة لم تتم عليه والعبارات لم تدل عليه كما
عرفت ومنه يظهر ان دلالتها على الوجوب الكلي الشامل للعيني غير
ثابت وعلى تقدير دلالتها عليه نقول لما كان تحقق تلك الطبيعة
الكلية في الخارج في ضمن اي فرد من فرديها مشروطا بالشرط
فاذا لم يتحقق لم يتحقق فبعد تسليم الشرط وتوقف تحقق
الطبيعة عليه مع انتفائه لا يتصور القول بتحققها والا يلزم
تحقق الموقوف من غير تحقق الموقوف عليه وهو غير معقول
والمجيب لم يمعن النظر في الدليل وهو متين وحاصله ان اذن الا
مام لما كان شرطا لصحتها فالحال لا يخلو من ان يكون متحققا في
هذا الزمان او لا فعلى الاول يلزم القول بالوجوب العيني
وهم لا يقولون به وعلى الثاني لا تقع صحيحة لانتفاء الشرط
وهو ظاهر اللهم الا ان يقولوا بعدم اشتراط الاذن مطلقا
او يخصوه بزمان حضوره ع او يقولوا ان الاذن الحاصل

عنهم ع في الاخبار السابقة يجري مجراه وان الفقيه منصوب من
قبلهم ع فهو نائب على العموم ومع ذلك كله يتوجه عليهم الالزام
وهو القول بوجوبها العيني في هذا الزمان مع عدم قولهم به
مستندا فيه الى الاجماع او الاخبار كما دريت فظهر منه ان احتجاج
ابعاضهم على هذه الحجة على اشتراط الامام او نائبه على الخصوص
في صحتها في غاية القوة والمتانة وليس في غاية الضعف والوهن
كما يتوهم في بادي النظر لان كلامه مع القوم وهو متوجه عليهم
واما القول بان الاذن شرط في الوجوب العيني دون التخييري
والاعتماد في ذلك على اصالة الجواز وعدم دليل مانع فلا
يعبأ به ولا يلتفت اليه لان التعبد بالشيء توقيفي فلا يكفي عدم دليل
المنع بل لا بد من المجوز ولذلك قال المرتضى الاحوط ان لا يصلى
الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان مع ان دليل المنع ثابت
كقوله ع لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وقد عرفت دلالته
وقوله ع ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع
امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها

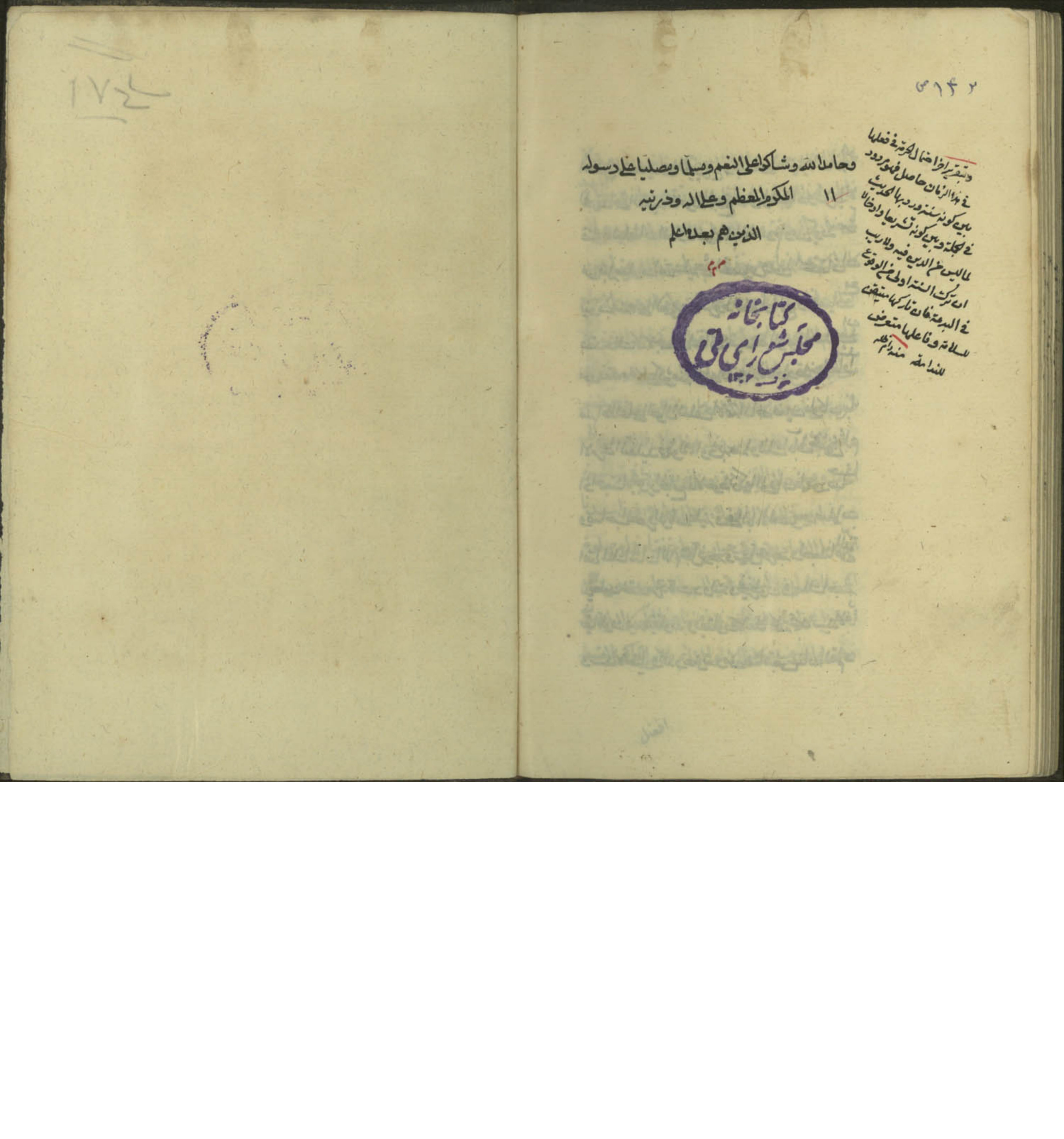
وقد دريت

وقد دريت دلالته ايضا فالجواب بان التوقيف عليها بخصوصها متحقق
في الكتاب والسنة وانما وقع الاشتباه في بقاء شرعيتها الى الان
فاصالة الجواز نافعة غير نافع وبالجملة فدليلهم هذا على شرعيتها
لا يخلو من قوة مع ان هؤلاء القائلين بوجوبها العيني بامرهم متفقون
على ان السلف كانوا تاركين لها برهة من الزمان مع وجود الفقيه
الجامع للشرائط فيهم لكنهم يعللونه بالتقية وعدم امكان الا
جتماع عليه وهذا مجرد دعوى بل انما تركوها مع وجوده فيهم
لانه لما لم يكن بخصوصه منصوبا من قبلهم ع لم يكن صالحا لا
مامتها فبعد الاتفاق على تركهم مع التعلل بالتقية لا يجدي
نفعا والحاصل ان الترك اتفاقي والتقية احتمال وعدم كفاية
الفقيه احتمال اخر ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فمن ادعاه فعليه
الدليل هذا ومنهم من كلامه مبهم مجمل ذو وجهين وليس فيه ال
تصريح بوجوبها العيني من غير اشتراط نعم فهم الشيخ زين
الدين من بعض كلماتهم واشاراتهم الوجوب العيني واول بعضا
اخر الى ما يطابق فهمه فهو اول من قال بوجوبها العيني صريحا

في هذا الزمان ومنه سرى الوهم الى بعض من تاخر عنه الى الآن والا
فما كان هذا القول شايعا فيما بين من تقدمه ولذلك قال الشهيد
في عبارته السابقة وهو القول الثاني من القولين مع انه
كان اولا على منهاج من تقدمه ثم عدل عنها الى ما هو ض له من
الشك ولذلك قال في شرحه على اللمعة ولولا دعويهم الاجماع
على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة ولا اقل
من التخيير مع رجحان الجمعة وبالجملة ليس اجتهاده هذا حجة
شرعية مع ما عرفت من حال الاخبار ولذلك عدل جم غفير
وجمع كثير ممن تاخر عنه عن قوله هذا فمال بعضهم الى
الحرمة وبعضهم الى التخيير وبقي بعض اخر مترددا في تيه الحيرة
مذبذبا بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فهذا سيدنا
الفاضل الداماد يقول في جواب من استفتاه في امر صلوة
الجمعة فاعلم ان ما اليه يؤل قويم السبيل وعليه مدور رحى
التعويل هو ان فريضة الجمعة في زمننا هذا ابين افضل الواجبين
وهو زمان غيبة مولانا الامام القائم بالامر الحاكم بالقسط

افضل

افضل الواجبين على التخيير مع وجود من له النيابة العامة وهو
المجتهد اعني الفقيه المامون المستجمع لعلوم الاجتهاد وشرايط الا
فتاء فالسلطان العادل هو الامام المعصوم او من يكون منصوبا
من قبله صلوات الله عليه على الخصوص ومن له استحقاق ان
ينوب عنه على العموم من شروط انعقاد الجمع والاعياد مع
فقد ذلك كله لا جمعة راسا ولا عيد على الوجوب اصلا انتهى على
من تقدمه كان اكثر منه علما وانقب منه فهما وادق منه طبعا واشد
منه اطلاعا على احوال السلف والائمة الماضين فلو كان بناء
الامر على التقليد فهؤلاء اولى به منه ولذلك اولئك آبائي فجئني بمثلهم
اذا جمعتنا يا جرير المجامع فالاحوط تركها الى زمان ظهور صاحبنا
وصاحب العصر والزمان عليه وعلى ابائه المعصومين صلوات
الله الملك المنان اللهم عجل فرجه وسهل مخرجه واجعلنا من الذين
يدخلون تحت سرادقات دولته وينخرطون في سلك احبته
يقاتلون فيه فيقتلون ويقتلون لاعلاء كلمة محمد سيد الانبياء
وسند الاخيار واله وعترته ومن هنا قبض عنان القلم د



وحامدا لله وشاكرا على النعم ومسلما ومصليا على رسوله
المكرم المعظم وعلى اله وذريته ١١
الذين هم بعده اعلم

وتقريرا اذا احتمال الحرمة في فعلها في هذا الزمان حاصل فهو مردود بين كونه سنة وردبها الحديث في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فان تاركها متعرض للملامة وفاعلها متعرض للندامة منه دام ظله

